لعاب
شعود

٦٢٩

فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين يوم
٩٩

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmi | Esad Ef.
Yeni kayıt no |
Eski Kayıt No | 623

٢٤ ر ٢٥٩
قمر

على الصغير

مستصيم الغفر الله عوناً تعالى
رايق محمد سر حلبه زاده وصبي
عفو عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى
والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها
والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة
قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي
قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا * وسميته بغنية المتملي * لكن رأيت
فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاجبت
ان اختصر من فوائده دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدئ المعيد

وهو

وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا
واقتداء بالقرآن كذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
والسلام
فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلم ايها الخطاب عام لمن
يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى وجعلكم موفقين لطاعته واعلم انا ان نواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار ثم توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبي المقتبسين من
ذلك المتقرر في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت
من اضوئها وروعها
ماكثرة وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه في مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت
من المسائل
ومختارات المتاخرين من نحو الهداية والمحيط وشرح الوسبيجابي على مختصر الطحاوي
والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميتها اي الكتاب الذي
التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره
واسئل الله تعالى اي وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته

اي قصدته خالصا لوجهه لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي يسترها
بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله ربا ستحقا وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح
السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد
اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
المتعلق بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة
لفريضة بالكتاب اي بالقرآن والسنة اي الطريق المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القرآن
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد
باقامتها ادائها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين
في اوقاتها
وقيل قوموا في الصلوة خاشعين ومصلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا
اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها ولالاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله تعالى في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه

انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
من اهل السموات والارض ان يحمدوه وكذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما بمعنى واحد عند اهل السنة على خمس
اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدإ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة في الخمس واقام الصلوة اي
اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محل الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء

اي علامة دالة على تحققه وعلم ان الايمان بالصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار التلازم وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين لكان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتداء افترضهن
الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيها وخشوعهن
اي مطمئنة
اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل عن الدنيوية عن القلب
كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر اي بان يغفر له ذنوبه
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفرق بيننا العبد وبين الكفر اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اعان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا
اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس في الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل الى الكفر كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو كما ذهب اليه
قيل
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بانها للصلوة شرائط جمع شريطة

بمعنى

بمعنى الشرط والمراد بها هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى
المفروض والمراد بها هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد بها هنا ما يكون جزء للصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد بها هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا
يجب بسجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها
وان لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا
ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما
يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومنا هي جمع منى وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول فهو الطهارة من الحدث فالاغتسال

ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقد مها لكثرة تكرره
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء للحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعتها كما فهم
مما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الآتي وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر

ثم ان قيل آية الوضوء مدنية
والصلوة فرضت بمكة فلزم كون
الصلوة بلا وضوء ثم نسخ ولها
قلنا كما يلزم لما ثبت في صحيح وغيره
انه جابر رض توضأ ومسح وصلا
قيل له افعل قال فما يمنعني
فقد رأيت رسول الله صلى الله
قلنا ان امر الوضوء بمكي
وحي غير المتلو وبآخذ
الشرايع السابق فان قيل
اذا ثبت الوضوء بهذه الطريق
فما فايدة نزول الآية قلنا
لعل امرها تقرير امر الوضوء
عند ر

واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على
وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح
على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح لم يمسح الماء فقال ويل للاعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل

فرض الغسل اليهما كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما

واما ما استرسل منهما فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف

يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة

ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته

وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب وجهه ان قطعه

مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها

هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا

وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي المفروض مسح ادنى جزء منه

ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملة قوله لما روى

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية

مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع

وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع

او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس

او ثلاث اصابع خلافا لزفر رحمه الله عليه وكذا في مسح الخف ولو كان له

ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء مسح عليهما لم يجز سواء

ارسل ولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي

لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة

عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو

واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها سيلت والا فلا يجوز

واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ

ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب

عن الفرض ومن صفاته اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفيته الغسل

ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب

على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل

اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف على يمينه ثلاثا ثم يأخذه

~~بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء~~

~~صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى~~

ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسميته الله تعالى فى ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد
نفى الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه تطهر
جسده كله وان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحيم
بعد التعوذ وفى المنتخب يجمع بينهما وفى المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله
واشهد ان لا اله الا الله يصير متبعا للسنة والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف فالواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها
فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
والسواك
لانه عليه السلام فعلهما بالمواظبة باثنين جديدين لما روى الستة
من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه المضمض و
يستنشق و

واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض ان
غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعد فى التجنيس من الادب
ومسح ما استرسل من شعر اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية
لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط
قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها وان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
فى المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن على رضى الله تعالى عنه فى حكايته وضوئه عليه السلام انه
مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها وكيفيته
فى الشرح
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اى يضمها ويضع على مقدم الرأس من كل يد ثلاث اصابع المنتصر
والوسطى ويمسك بهما سبابه وسبابته مرفوعات ويجافى

اى يباعد بطن كفيته عن رأسه ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع بطن كفيته
على جانبى الرأس ويمسحها اى جانبى الرأس بكفيته ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما
تقدم يقال الاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى الخاصمة
ونحوها ولو مسح باصبع او اصبعين وضع الى الرأس اجزء عند الثلثة خلافا
لنزح خمس ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الرأس بماء الرأس ان لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد
ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلثة المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب
ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف قال الفقيه ابو الليث يكون فعله دليل تركه واقتصر

فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض
الاحاديث ودون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء الى اثنائها واما
اذا لم يصل بان كانت منضمة فحينئذ يجب التخليل حتما وكيفيته فى الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
توضأ ثلاثا ثلاثا فى حوائجه غالب وكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث
الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة ندب وهى فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان
التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه

فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو
وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه كمال
الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة لمواظبة عليه السلام
عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
اي يتهيأ
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
تشبيك اصابعه يكره تركه خلف
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى عين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيهية كما في قضاء الحاجة
اليهما واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريمية ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي
يجب
مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج
يتنفس
فلا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا

حالة

حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصال بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذلك ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد النجاء
او دونها سابغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان اديا لكن قد
ادیت بسنة الاستنجاء وانما يكون اديا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قرزناه في الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج
فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى
ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيما في الغسل
عدد مسنون من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاصبع
الثلاث وفي المعتمد المختار الصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع
في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من الليسة

الى الخشونة ويغسل بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا بروسها تحرزا عن
الاستماع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يستحب حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان وكذلك في الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعله الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخزانة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستبرئ بعد
ما خطا خطوات وهذا الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها واذا استنجى في الشتاء
بماء مسخن كان بمنزلة ما استنجاء في الصيف اي في المبالغة الا ان ثواب
لم يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان
لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجا بيده مرة بعد اخرى

تقليلا

تقليلا للماء المستعمل يجب في مكان ومن الآداب ان يستتر عورته حين فرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين في كذا لم نجد
وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا يناقض ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضي مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمتها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل
عرقوة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يقذف منه
فمن يمينه وان يضع يده حال الغسل على عرقوته لا على رأسه ومن الآداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان
يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يستحب عند كل عضو

لم نجد هذا الحديث في الكتب

ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
والاسلام نورا
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كأسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند استنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك واللهم ارحني
رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك واللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل الرجلين

والرقبة عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك
واحفظني من التلاعل
والاغلال

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن آدابه ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه المضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى اذ هما من جملة الطهور ويمخط ويستنثر
بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه مزالة
الاذى قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك
كالمسواك وقد عده القدوري والكرخي في السنن وهو صحيح لما ذكرنا
في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملايكة ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات
ويذهب البلغم والبخر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم

ويجلو البصر وتيا كذا استحبابا في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغيرالفم
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام وفي الستة حالة
ان يستاك بالاصبع انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له
مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه
التشويص بالسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم
لان العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء باليمين في العليا ثم باليسر منها
ثم باليمين من السفلى ثم باليسر منها وبذلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق بالصوم

والمبا

والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي المجة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما مجلس والمراد هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه
اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان فان لم ينقل عن اصحابنا ادخل
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع
رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليصل الماء ويستعاب ويبلغ الماء الى كل جزء في اليدين بيقين

هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركهما والآداب ان لا يسرف
في الماء كان ينبغي ان يعد في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه
بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه السلام انه سئل وفي الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة النهر جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء المشددة
طرف
جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلاث ومن الآداب ان يمالئ اي يتابع اناءه بعد الوضوء نانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تنشيطه عند
ومن الآداب ان يقول عند تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم

بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس وهم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك
وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا لما روى انه من قرأها
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو وربما ضم قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا
في الخلاصة لما روي علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والمراض عطف خاص على عام والداء جاء
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام
شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما فيما عداهذين فلقوله عليه السلام

لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذا الكراهة
تنزيه لا تحريم لامر طبي لا لامر ديني وفي فتاوى العتابية لا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما
في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله عليه السلام
فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح انما قطعت فم القربة ليكون عند هما للتبرك وعن
علي رضي الله عنه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عليه السلام
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل
على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين
اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه يصلي الا ان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لمن ظنه
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن لحدث في كل وقت ومن الآداب

استحباب

استحباب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما في العين وفي الخانية يجب ايصال الماء
اليه ويجاوز حدود الوجه اليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ شيء به من النقاط وامّا بيان المنهي مما يحرم او يكره وقوله هو راجع
الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره
اي يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل البول والغائط
الى الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان لا يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل اذا امكنه اي الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار

ولا يكشف عورتاه يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والقبيح
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل عمل هذا وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعذب به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها فمن غير ان يكشف
قال البزازي من لا يجد ستة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر الا ان الهندي
راجح على الدر حتى يستوعب الهندي الاحجار ان كان ولم يقتضي الامر التكرار
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان
لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمتسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن ذلك استنجاء بالجن
فزاد الانس والى بالنهي ولا يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا
بحق الغير كثوبه ومائه وبحجر لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه رما جرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي الجوامع فلا يستنجي

بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا بالورق والاشجار
قالوا استنجى بهذه الاشياء يأثم ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي
ولا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة
والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان
لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه وينقصان منه
في المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي الوضوء
بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فانه لا يكره واذا لم يبق مقدار حصول الطهارة يفتى وبنية اطالة الفقر
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء منه على جبهته ارسالا

وان لا ينفخ فيها عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الجفنين ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي مسنونة ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
حلق
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان لا يتوضأ فانه لا يتيمم ولا يصلي
بجهل وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها
شيء وان اقل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت اليدان والرجلان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يكن له وضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجتبى والمتوضئ اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ازاحها انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها

انما

انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا وان اراد
دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان يتيسر والا فيجتهد
في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يتكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا ولو عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته لحاجة والى
ما يخرج عنه ولا يكثر التفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخع الا لحاجة
ولا يعبث بيديه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا
او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في ثمر
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات

والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت

هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى

الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببها سبب وجوب عند ارادة

ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر والفرج الداخل

حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالجماع اما انفصاله عن

الذكر والفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا

من اثنين بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال بضرب

او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي وكذا

ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما هو حكمه كالفرج الخارج والقلفة

على قول فاذا دام في الفرج الداخل وفي قصبة الذكر لا يجب عندنا خلافا لمالك

واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه

قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا

اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة

يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس

او نظر فانزل فلما انفصال عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا

لو اغتسل قبل ان يبول وينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل

عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة

ولو خرج مني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا لو وجب الاغتسال

الموالج اي ادخال ذكر مجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر

من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي الشهاة اذا توارت اي غابت الحشفة

اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموالج

او الموالج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به

المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه

على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الواطئ

في البهيمة والميتة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع

او ثمان اذا لم تكن عبلة او الصغيرة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة

وذكر الاسبيجابي ان الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل

والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب اغتسال الحيض والنفاس الجماع

ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه وثوبه وفخذه بللا وهو يتذكر

الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر احتلاما او لا

وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل

وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل اتفاقا اما عدم الغسل اذا تيقن انه منى فلان سبب خروج المنى
والمنى قد يرقّ بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل احتياطا ايضا وان تيقن
انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو الاحوط
لما تقدم من احتمال النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصرّ بذكرهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكرا منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه
مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى
ذكرنا من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هذا اذا نام قائما
او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن
انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى

هو

هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا
فيها اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا
وكذا المراة اى احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المراة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد يجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال ان خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه
ما لم يخرج منهما من فرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه المنى وجب الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابى يوسف رحمه الله وقد قدمناه ولو افاق المسكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى
لان المسكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل

ولو اغتسل ثم خرج منها بقيته
منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع

والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا تذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط
اولى امراة قالت معي جنبي ياء تثنى في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لعدم الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج في الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كمره فلما انفصل المني عن
الصلب بشد ذكره وصلى في غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يومر به تخلقا كما يومر بالوضوء الصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة

صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجوده والا فلا لفقد رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه
مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية احتلام
الذي بالبلوغ وانزاله على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي بالبلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل

واما فرائض الغسل

فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
اي باقيه وانما فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه في المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر
ملبدا ولم يصل الماء الى اثنايه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشر ولكن الشعر المسترسل اي المنادل من ذوائبها جمع ذائبة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط الامام بكر
الى شعب عقاصها اختلف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صحيحه غيره وهو الوجه للحرج المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة فان كانت منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق
بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وبعضهم يخصهم لمن كان من غير فاطمة رحمة الله عنها والاثاث جمع تركٍ بضم التاء
اسم جنسٍ كالقرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال الشعر
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى لمسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء
الى نقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال ابي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب
على ظنها ان الماء لا يدخل الا ان يتكلف بتكلف وان غلب على ظنها قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان عفل لا يدخله فلا بد من امرار
ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما
وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها

عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لانه في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي
فيها اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قال الدبوسي وقال الصغار يجب ايصال الماء الى ما تحتهما ان طال الظفر وهو حسن
الا قلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز
غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل فان خرج
بولة حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر الى الخارج
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة

لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك
وانما العفو ما دون ذلك قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
قال في المحاكمة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا
مضغوطا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدن جلد سمك
او خبز مضغوط قد جف واغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الزخيرة في مسئلة الحناء بان بقي في جرمه على بدنه
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة وان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الزخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذ لم الماء على ظاهر ذلك

وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونها من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليها اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لانّ فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الغسل
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بسائل الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لان فرض استيعاب جميع البدن
وترتيب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ
الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزى ولو كان لا على
وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا وصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل

ان

ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه لانه غسل الرجلين فانه يؤخر
اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فانه يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه
نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد كمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء بان
لا يفتر الماء لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كانت متزرا فلا بأس وان يدلك كل اعضائه
مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين فالدلك
فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال والبس وذكر فى القنية عليه الفتوى

وهناك رجال لا بد عنه وان راؤه ويختار ما هو ستر والمرأة بين الرجال
تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان راؤه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يقضي
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام الدنيا فطم من كلام الناس وغيره لانه في مقابلة الماء المستعمل ويستحب له
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس ان قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي بسجدة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل هي سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير البتر دية بالكبير لانه الصغير يأتي فيه الخلاف
الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة
لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب

والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال في خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال في الاحتلام اذا خرج منه وفي الاحتلام
او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف اليوم عند الحسن حتى لو لم يصل لا ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا
لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة والليلة القدر اذا رآها
والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لو نوى جماع وحيض
وواحد منها اي احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لو بقي
الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر

من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواجبها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان كان الكافر
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانقضاء
بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فانشأت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الغسل الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام قبل
ان يغتسل اذا اراد ان يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يده وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يده وفاه
اذا اراد ان ياكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان يشرب على
وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة
القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز

ان

ان يقرأ آية تامة وان قراء ما دون الآية بقصد القرآن او قراء
الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الآية فانه لا يعد بقرأته قارئا وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الناهدي انه عليه اكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما
دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة قيل لا يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في مصحف والصحيح القول ولا
يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد بهذا قارئا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع
القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصف

هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه يمسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن الصحيفة او اللوح على الارض او لوح
او نحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قال المكروه
مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام الترجماني وينبغي ان يفصل
بان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد رحمه الله
لانه مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا
بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون الاية وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك اي لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متخذ
اي غير مجلوك مشدود بعضه الى بعض وان كان متخذا لا يجوز الاخذ

ولا

ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو المحوط والاولى والحريطة اي الكيس
احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يكره وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع لليد الماسة وذكر في جامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها
تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم عن بعض المشايخ انه لا يكره والصحيح الاول وقول المص والمحوط ان
يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في الدفع
اليه وهو الصبي انه لا يكره ودفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع
وعدمه فان المس بالكم وقد تقدم حكمه وهو جواز مس الدافع بالطهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل باخذ ويكره ايضا للمحدث ونحو مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن الآيات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه

بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف
اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على
ظهر لسان حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة
انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تجزئ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوبة
والاصحيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض
غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس فاذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب لانه سبب للفقر
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء
المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحمل الماكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تطهر
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
الخلاء في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى الا ان فيه من
ترك التعظيم وقيل لا يكره اذا جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء

من القرآن من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
لا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ بعدها فروع تكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في الخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله لا يكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به وهو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك
تغتسل وفي الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيها احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام

على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن
وشرط لابد من معرفتهما للوقوف بتحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم ينفضهما مرة واحدة في
ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ
عضوا في التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه
مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عند محمد والثاني
عند ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الوضع او على موضع آخر كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر

ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
او باصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والاولى
واقل ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل الاول والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عند اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا ولم يمسه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن
عند ابي حنيفة رحمه الله فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل
من الربع من الوجه ومن اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي قدر
درهم عفو وان زاد منه لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقيل في الكفاية
مسح الذراع شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد رحمه الله تعالى

انه فلو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطا اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا للزفر اعتبارا للمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية ولو اصاب التراب وجهه ويديه وقصد تعليم احد
لم يكن تيمما مالم هو التطهر مطلقا ولقربة مقصودة تصح منه حالة ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه لحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرطا اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هنا
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم
يغلب على ظنه ولم يخبر به من يخبره يلزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي

فان

فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجز عن استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او بالاستعمال او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او بتجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر السبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب عليه غسل الصحيح والتيمم لا يجزيهم
عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه

الماء

واكثره اى اكثر البدن واعضاء الوضوء الصحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم يكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن اكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح سواء وبين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والفتوى على قول
الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج فى المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قريته متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اى مقداره او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب
والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والصحيح

عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره
ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات البطن
وهو اى الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا
او جنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة سائر الاعمال الا بالطهارة ولا فرق
فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخيره وان كان معه اى مع المسافر ماء
فى رحله اى فى اناءه واستعته فنسيه ويتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
مكانه ووده حاضرا
فى الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
يتيمم اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره
او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه ومقدم اكافه مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق
او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف

ولو ظن ان الماء فلم يجز يتيمم بالاجماع كذا في الخلاصة وان تيقن خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعده سواء واذا يتيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان يتيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج
الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا يتيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد
فاعطى فعليه الاعادة بسواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط
فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة وبعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز
فيه الماء وبقوله في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه فيقيد الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه

مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته وديانته
ولو كان في يظن ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في قرب موضع الماء
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للخوف لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش مما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وغرة قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ادفق
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء فيه
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى
اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في الغرائب لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل
معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو محمل للعطشان اي لاجل
الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء بدلالة قوله عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب للآخر

مال

وسلمها لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا ويهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآيات لاستقاء او شاء
بكسر الراء مع المد اي جبل هل يجب عليه ان يسأله رفيقه ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سأله فقال له انتظر حتى استسقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظره جوازا وان خاف فوت الوقت وكذا
الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى
اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى اتوضأ او نحو ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة بإباحة الماء دون اباحة عينه وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار والسبع المراد بالسبع الذي امته
ان يتوضأ به ويتيمم وبأيهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم

ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عند مكروه
وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه
تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الفقاع بالحديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد غيره وليس معه احد

يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بما نع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف وتيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند
عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة بعقل فيها معنى العبادة ولا تصح القربة
بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف ودخول المسجد والخروج منه لزيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده
يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه

ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لم يجز به الصلوة
وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر ولو سبح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
او وضعه غيره بامره فنسيه وهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان
قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو الخلاف المذكور انه تصح صلاته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه
قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم
تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي
ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعامهم
لا طعامهم فنسيها اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء

في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجوا
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم
ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر
خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه العطش
ولو كليا العطش اذا استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر
اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
او كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم واذا كان في المصر يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولها فيفهم من هذا ان قول ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء

وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل اذ
العمل الكثير منافٍ للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كون المصلي
راكبا بالايماء واقفا اي واقفا دابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او تسير دابته وقيدوا بالمنهزم اشارة الى ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي مرض كان
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر
معروف معرب مرد سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الارض كالطين المحروق والاواني ونحو ذلك
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز

بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس او الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان
علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة يابسة لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورتين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض
هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما

لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم بآجر ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجص الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالجص فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسحها اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
او الذراعين بنية التيمم جاز يتيمم عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا
آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان
كان ماء فمحمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان
من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة

الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب في الماء ويحل بالبرد
ويشتد بالجر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز
التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فان يلطخ ثوبا وبدنا وغير ذلك بالطين ويجففه
ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحناطين يستصحب معه الثياب
الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء
وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والكيل والجباب والفضاية وهو الطين الحر والرماد مما يعمل منه من الاسكاجين
ونحوها اذا لم تطل بالاثنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه علي كل

من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما
في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالفضاة المطلي بالاثنك بمد الهمزة وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الفضاة وظهرها على السواء
فايهما كان مطليا بالاثنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه
اي على الفضاة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحظيرة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشحم ونحوها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالاثنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس وغيرها وقيدتها باعتبار الغالب
وذهبت اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم عليها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة ذكرها ابن
كاس واذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز

لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء
اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى ضربتان للمسح للعضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء الكافى فى الوقت لا يعيد لانه
اداها بالقدرة الكاينة له عند انعقاد سببها والوجل الصحيح فى المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عند نا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا
اذا احدث المتوضى اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم وبنى فى قول ابى حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كالمدرك خلف الامام
وان فرغ الامام ولان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز البناء
بالتيمم اتفاقا والحدث انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف
خروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء

فى سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقاله زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدى
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى
جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف والدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشىء معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما
يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما بخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع
ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر ببطاء جاريته يعنى بجوزه ان

وكذا زوجته وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد الماء
لا يكفي لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه هذا الماء قبل ذلك التيمم جاز له التيمم بدون استعماله لعدم الماء
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تجزيه وانه
رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان
رآى المصلي بالتيمم سور الحمار وبنيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم
والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم

ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحدث
ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما بنبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان بنبيذ التمر يجوز التوضؤ به وبه يفتى
ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه وبحل الباب القطع ان
غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي
يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة ولو ظن انه المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي البئر ولا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف

وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او عبّر بنقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لا واذا استعبد العرف يستدل بالكثرة وذكر امام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مرّ بالماء وهو لا
يعلم به وكان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما الخوف عدوّ او لخوف سبع ونحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر فيهما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض وضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي
بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التحزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان
يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا

فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث
قبله وهذا عند محمد لان حرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل حرف ذلك الماء
الى اللمعة لان حرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث
ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد الماء الذي يكفي احدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف ولو كان معه ماء مع الذي بقيت عليه اللمعة ومع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي احدهما
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قوما
متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عند طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته ضعيفة وكذا
على هذا الخلاف لقاعد اذا امّ قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا

لان صلوة القاعدين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها قاعدا واصحابه خلفه قائمون واما المسح على الخفاف وعلى الجبيرة
فانه يؤم المغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصري وهو
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار الا صحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
في محلها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر
وماء الودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بكسر الهمزة
وفتح الباء بعدها الف وبفتح الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل وخلفها

عند ارادة الصلوة لحدث وحقيقة وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالورد ياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وما اشبهه وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل
يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء البقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرقاي وماء ينضج فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح فيه ويصبغ به
وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والماء ايضا ما خرج به
وخرج عن الوقتا وما يستخرج منه طبخا كما يستخرج من الورد وكذا
لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصاري ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه رسومة لا تنجح

ياشه اوزم

والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار وبخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورى واذ غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوهما الزيوت
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل
لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فالا
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يزول
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء
خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء وفي جميع اوصافه او في بعضها
فغير احد اوصافه اي لونه وطعمه او ريحه كماء المداي السيل الذي
تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سريعا كسيلان عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فانه المعتبر فيه

الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في
اجناس الناطفي التوضوء بالماء السيال اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص
او الباقلاء ونحوهما اذا انقطع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
وان اسود ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان
بحال لو برده لا يتجمد ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به وقال
بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بأس
اي ورس او بشئ مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
الماء تحينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر لا قطع

اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه يجدد له اسم آخر بان يسمى
سرابا او شرابا جبنا ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف فى ذلك وعلى هذا الطاهر الذى
ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعما او ريحا بل تغير الاوصاف
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به اذا غلبت عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن ابى حنيفة
لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وبحد
بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه
مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينضب الماء
الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل طهارة

وكذا

وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونا وطعما وريحا لانها لا تستقر
مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا جف جانب عذرة من الخمر فى الفرات
ورجل اسفل منها توضأ من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منها اذا لم يتغير لونا وطعما وريحا وهو على هذا الحكم مروى عن
ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه
ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت
الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وعبرها بحيث لا ترى
من محتها جاز الوضوء منها اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى الماء
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة

اعتبارًا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كلما وضع
او اكثر يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير
واحد اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارًا للغالب وان سال المطر
من السقف او من الثقب ان كان المطر دائمًا اي مستمرًا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة كل السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاحتمال انه من المنازل قبل ان يصيب السطح واذا انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السيل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجرى به عليه مع ان
نجس والحكم للغالب والنصف لم حكم له اكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجري جريًا ضعيفًا ينبغي ان يد المتوضئ على الوقار
بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى
يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذ من فوق مكان
سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق جريه وبقي جريه
اسفل المكان الذي سد منه كان جاريًا كما كان يجوز الوضوء به كما يجوز
الجاري تمامًا الحد في جريان الماء اي في كونه جاريًا في الحكم فقال بعضهم

ان

ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريًا وقال
بعضهم ان كان بحيث ان رفع بحراي ينكشف ما تحته ويقطع الجريان فليس بجار
حكمًا وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا
كان بطن النهر نجسًا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرًا بحيث لو جرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسًا ويفهم منه انه ان كان قليلًا
يجري ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر
او جاء اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد
يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي للنجاسة اثر من احد الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان
احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرًا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافًا لمالك مطلقًا
والشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدليل قررناها في شرح الحوض اذا
كان عشرًا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعًا ان كان مربعًا اما ان كان مدورًا

فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار مالا يتحسر اى لا يكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصب يد المغترف ارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان
ومكان وذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت القطعة
غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال بعضهم وهو بعض المشايخ
العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى
اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للوزن والحوض الصغير خمس
فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويبنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض
فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو العشر
فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع

قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عند التحريك
شرط لبصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يعتاد
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارا وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلما خرج
يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل فى الحوض
الكبير بناصية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارا وروى عن الفقيه ابى جعفر هذا واني لو توضا المتوضى
فى احجمة القصباء فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه

انتاج القامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير على
جميع وجه الماء جَغْرُوارَه بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء منقوطة
وبه يقول بعدها واو والف واخر راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان
لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا كما لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء
يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه الماء منصلا بدون الثقب
كحفير في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي في الثقب انسان قال ابو نصر بن

وابو بكر

وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي ولو كان الماء منصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز
الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم يفصل بقعة منه على سائره
بجاد في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فوقع
فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم
تزل نجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس

من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد
المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء وان وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل صفا وكان الواقع مستنجسا
فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس
جميع الماء وامتا ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا
بالغرف لا يتنجس والا تنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل
اي نزل قصارا وسبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان الحفر
وقت الوقوع فاذا امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقبل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قبل ان
يتنجس الماء شيئا فشيئا وقبل ليس بنجس لكونه كبيرا وبراى بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع

قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره
قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ما حوله
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اى قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لان بصيرورته جاريا والجاري
لا ينجس ما لم يتغير بنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب ولو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اى من
اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة فهو جار

اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهواى الماء يستعان الحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين قاضيخان
فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه وان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته
اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك
يتيمم ولا يجوز ازالته على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء
من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوؤه
لانه توضأ من ماء جار واذا اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع
وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم

اى الحفر

جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة
قليلة ذكر فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط
فى الماء الذى فى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة
الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه
فذره لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهواى تلك الحالة انما ذكر
باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا حقا يلحق بعضا
لوله
وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء نجس ماء الحوض وعليه الاعتماد وسهم
اى من المتأخرين من قال هواى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء
الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء فى الانبوب اولا
لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر فى الشرح ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن
الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير

ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية ينجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور
في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في اناء الاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الصحيح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث نزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل
الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معتادا بالوضوء
بذلك الماء وان علم انه فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ
استحسانا الى اجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان الختان ينظر بمجرد ما يدخل الماء من ثقوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية

او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وبالقرآن من كل حدث يوجب
الوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي
اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو نظر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له

ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه وليس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلافه ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق
اربعين في النفاس وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات
او استطلاق في البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر

وسنها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمراة فيما بي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص
والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم تقع تخصيص والمسح انما هو
على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح
خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه مسح
على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح

بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد
الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويجب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازي هو المختار كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والافضل هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى صوالك الضبع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة بقيت مستعملة
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي قامة السنة جوز
استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان تكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح باطن الكف
لانه متوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة

ولو مسح على باطن خفيه ومن قبل العقبين ومن جانبهما اى جانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لان المعتاد بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيما اصاب الممسوح ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تفعل احدى يديه على الاخرى
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نفس
دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي

لان العبرة آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين وان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق قالوا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو
في دروه وصاحب التسهيل والاعتماد بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن
فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فانا احدث

بعد

بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر
وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
اى ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا او عرضا
وان اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
والمعتبر اصغر الاصابع من الرجل اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كانا عندها
يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون
ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه وفي موضعين في الخف الآخر
قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث

في خفٍّ واحدٍ فلا يجمع لو كان في خفّين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
من نجاسةٍ مغلّظةٍ في احدى الرّجلين وفوق النّصف في الاخرى حيث يجمع
ويمنع جواز الصّلوة وكذا لو انكشف عن كلّ من عضوين كلّ منهما عورةٌ
يجمع ايضًا ويمنع والخرق مذكورٌ في الشّرح وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين في خفٍّ واحدٍ يجمع في الحكم بالمانعيّة فلا يجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خفٍّ واحدٍ ويشترط في المنع ظهور الاصابع
بكمالها في الصّحيح خلافًا لما مال اليه السّرخسي من ان ظهور انامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان بقي في
آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
فان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كانا وانفتاحهما اي مقدار
ما ينفتح منهما اقلّ من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزته اي خرز الخفّ
الّا انّه اي الشّان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان شيء
المذكور والمراد بالقدار المانع بيّنٌ وحالة المشي اي حالة رفع القدم

ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لانّ المعتبر حال المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لانّ ستر الخفّ لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعبين
وفي فتوى قاضي خان وما يقال له بالفارسيّة چارُوق ان كان يستر القدم
لا يرى منه العقب ولا من ظهر القدم الّا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخفّ الذي يقال له بالفارسيّة پيش بند وهو ان يكون
مشقوقًا مشدودًا وفيها لو لبس مكعّبًا لا يرى من كعبيه وقدميه
الّا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخفّ الذي ساق له
واذا اراد المسح على الخفّ ان يخلع خفّيه فنزع القدم من موضعه في الخفّ
غير انّ القدم في السّاق بعد انتقض مسحه اجماعًا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انّه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخفّ
انتقض المسح لانّ العقب ربع القدم والرّبع حكم الكلّ وفي بعض الرّوايات
عن ابي حنيفة انّما صار النّزع بمجالٍ تعذّر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والّا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي روايةٍ عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخفّ انتقض المسح والّا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصّحيح

لانه للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الكتب وبان
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باقٍ في محل المسح في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اى حاضر في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتداء لا هو غسل
ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يغسل رجليه ابتداء
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدمه في قدم الخف اى في موضع المسح لان المسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى حد
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض موضع الموضع قرر في الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه

وقد

وقد ارتفع العقب عن موضعه لم المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اى حال
كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا من خرقة او من غيرها في الخف
وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الزخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على
الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان او نحوها
اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب رخصته
وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا المسح على الجرحة اى على نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يضره على الغسل

والمسح على الجبائر على وجوه وان كان لا يضره عصب ما
تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غصب ما تحته لا يلزم الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد
ولا يضره بالغسل بالماء الحار يلزمه الغسل
بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح على الجبيرة
ولا يضره المسح فوق الجبيرة
من الغصب فاحفظ

ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانه امكن
لانه تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية حسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وبه ما لصاحب الهداية وصححه في
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح على كل الجبيرة تبعا
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون اكثر من الجراحة فتحققت
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان

لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين
الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لان يكون جمعا بين المسح والغسل
فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن
بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين
لانهما اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصان عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لانه يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كليهما وبعض خفيه خال عن القدم مسح على الخف فان وقع المسح على الخف
على المغسول اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي فيه

من الخف حال كونه ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المفروض والاداء وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذه التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ وضوءا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة (صاحبي) والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له الامامة اذا صح فان احدث بعد ما برئت لا يمسح له بل يلبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم ثم الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن بيضة ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة واذا كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عند المكلف انما يكلف بقدرته لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عند احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه

اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه فجائز يمسح خفا ولا يمسح موقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي ستر عقب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا سخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسها كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد المفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال للعواد (الذي يزوره) فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان يشد بشيء عند ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا

يمشي معه فرسخا فصاعدا كالجوارب اهل قرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخف في المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود ثم متونة
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوربين خمسة انواع من الزعري
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة الاخيرة
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوربين ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو
من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وح
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به وعليه
ان يجري فيه التفصيل منا فان كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لحاقه به بطريق الدلالة فانا سلمنا ان المعمول على اليد ليس من الغزل على ما لا يخفى

وان

وان كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلاته اذ لا فايدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا خط للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا خط
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما اذهب
رجليه من البرد فانه يتيمم ويمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فشمل البول والغائط
والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجال والمراة ريح سنتينة الصحيح انه لا ينقض الوضوء كذا في المحيط

ولا خلاف في أن الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
فتأمل
واما المنتنة فيقال بنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
راجع كريه
في الخارجتين فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي
سبيل واحد أو
انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
الاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
للاجتماع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الأعلى
فهو اختيار فخر لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها او عدم
قوة السيلان فيها واذا دخل الخنثى دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت اذ انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج

واما ما غيبه فخرج وجنا قض لالتحاقه بما في بطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا واذا قطر الدهن في احليله فعاد فالوضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج
الداخل فخرج وجنا قض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم لم ينقض
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد في الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد في الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول في الحال انه لو لا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس بمثل هذا يستحب ان كان يريد الشيطان ويجب ان كان
شك
لا ينقطع الا بعد قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض
القطنة
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
بتمامها
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان
يابسة
لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
طرفها
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض الحاقن وان سقطت بعد دخال

ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف الكرسف طايفة نساء استعمال اتركلرى بز
وهو القطنة التي تحتشي بها المراءة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
ولم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة
وان لم يخرج من القلفة كذلك مما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج الى الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارج الخارج
الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارج فلا ينتقض كما
في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء
فانما ذاكا مادة الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقبل ذلك يمكن امساكه

الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء وسوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت
فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم
فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس
بالمجاورة ولهما انه نزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وغير مذكور في الشرح وان قاء دما
فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا ان نزل
من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق والا فلا وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان
اصفر نارنجانا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف فان كان علقا

صعد بوخارد
فخفي مسلم

لا ينقض اتفاقا لان الواجب ملء الفم لانه سوى محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يعد ولو لم يكن ملأ الفم
كسائل الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان
قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام ليدل على التقييد بالمتقدم
للدم المتقدم ذكره قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم بنظر ان تحد
بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الصحيح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب بنهاي الا تحاد
اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي اضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال نقض
والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا بعد شيء بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم

ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي وحز الجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والصحيح ان سال عن رأس الجرح
ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج
بنفسه فسال وخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج
بالعصر لا ينقض والاول وجد قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يخدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره وما
اذا كان على رأس الجرح او البثرة ونحوها ولم يخدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه
اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في
ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فر والسيلان بهذا اذا خرج
الدم من الرأس الى انف او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء
وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز ذلك لا ينقض
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم ثم والقى القطن

او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسري فيه نظر ان كان بحال لو ترك لسال ولم
يوضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من
شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو برق وفي بثرة قيح فانه ينظر
ان كان البراق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لانه عليه يدل على سيلان بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك ان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ناريجية
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخاتم لانه ليس بسائل قال قاضيخان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كفه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم
فيداه في الشيء الذي وضعه فيه كالكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما
وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب فان
ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل الدمع منها
اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اي كسايل اصحاب الاعذار لانه في اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون حكمه

ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب اذا ذكر الشيخ باعتبار الكثرة ولا فرق
بين الرمد وغيره فالمراد جاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان في العين
والاذن والثدي او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف
ما اذا كان بدون وجع وفي الصحاح وجي العرق في العين وهو بفتح العين المعجمة
وسكون الواو جراح يخرج في مآقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء
بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دايم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بتفي ظهرها وقتها حتى يذهب وقت
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما

وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر له عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
ائمتنا الثلثة له عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح اذ يربط جرحه قليلا
للنجاسة اذ لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان واذا اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة
هذا اذا علم او غلب ظنه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له اذ لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكن من الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المانع وفي هذا المعنى المعتصبة ليكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان
تكون حايضة لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج لتناقض ولم توجد

رجل به جدري خرج منها ماء اوصديد هو سايل وقد صار بسببها صاحب عذر
فتوضأ منذ ثم سال القرحة التي لم تكن سايلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقاء لو توضأ له جلد ثم سال القرح على هذا مسالة
المخرجين اذ كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال
الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدايم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه
وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف
صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به
من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء
وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء صاحب العذر لحدث آخر
غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال

٦٠

فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر حكما

فغلبة الوضوء ذكره في احكام الفقد لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه زال العذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر حتى لو صلى مع وجود الدم لا
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وعلى الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل
انتشر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المجمد بحرارة الطبيعة
خرج عن الدموية والدم المنجمد هو المسفوح اي السائل وان قطرات اي الدم
فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراط وهو الكيار في الحمام ان
اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل

لو

لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت لواحدة من العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم
تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانها اذا مصت وامتلأت دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له سيلان
او الذي القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به
وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض ومتكئا اى معتمدا على مرفقة او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار في الاسترخاء بحال
لو ازال ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
دليل التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والعقدي

وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بتمايل ربما يزول مقعدته عن الارض وهو لا
قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني انه ذكر للشافعي مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عادة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يكون حدثا
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال الخصاف حتى قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو المروي عن خمس ائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل
سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيهات العقود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه

في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه او ما يشبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الصحيح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم
النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف
صورة المتن ولو نام مجتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد فخذيه
الى نفسه بشيء يحيط في ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم
نام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه ما لم تلن وفي
فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر
ان انتبه بعدما سقط على الارض وقعد فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعدته عن الارض
قبل ان يتبين انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة

والفتوى على رواية ابى حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه
عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
(اى عروج)
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى اتكاف
او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال الهبوط وصنو الصعود
(اى انحش)
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل
(دوزير) (مسروح)
لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اى عامة ما ان لا يعرف الرجل من المرأة
هذا حدّ عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حدّه
فى النقض ما قال فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختياره
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال التمكن بيد وكذا القهقهة
فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان القهقهة عامدا عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام
من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقهة
فى صلوة الجنازة او بسجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام فى صلوته

ثم قهقهه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة
هو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه ويؤخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابى حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره
فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو القول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة المصلى
فى صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
(فوج وكناه)
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا لهما وجيرانه
(وجيرانه)
اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا
وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه وسمعه الضحك
(اى ظاهره)
من القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
(اذوده شلوى)
وذكر فى الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء

لان المضمض ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
لرد ون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الجانبين والمراة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنها
بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب اما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء
في الفوذ الخبز كالخبز او بحايل بفضيه مباشرة نور الخبار
او بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكي
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدليل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الظفر بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الفعل المسح في محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه ثبتة قد انتبر جلدها فوقع الغسل

اولح

او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله وغيرها من اعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ولا الشك
في الوضوء ويتيقن في الحدث اي يتيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك لانه يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قصد الوضوء وشك انه هل توضا ام لا فهو على وضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضائه الوضوء ونسي
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا فقها

لوسوسة ويحتشى بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهى كما يعد ذرة وهى جميع الانسان والبول اى بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونحو الخلط اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم
ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا الحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة وحكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم
نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية وحكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه وجلده قبل الدباغة
فيجوز صلاته هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار وعليه وقد حققناه في الشرح
الا لخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه وكذا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ

ويجوز

ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح اما الروث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والخثا جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الروث والخثا سوى الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة
والبطة وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو
قول مالك وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروي الكرخي انه نجاسة
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي جامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد
وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول
ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في ذلك
ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكر نا

واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد
في الدنى بعينا والبول انه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس الاداء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفي نظم ذكي ناه في الشرح وفتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو لحس
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يفتى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في الرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما
يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت

من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة الماء ولان بعضهم اخذ من وضوء غيره واستعمله فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ

او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقولنا اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غير
كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا وتنوع على ما
ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها في الخبز او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء
يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الخب الى الرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير
مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اغتسل الجنب
بفضل لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا

قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب دلو على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه زالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به
فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا
كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب
في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به هو الماء الذي في عجين الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر واهابها اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا

ان جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكي في الشرح اي شرح ابي سنجاب
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير وسواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام
وهذا مستوفى في اوائل الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالتزكية وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر اذا لم تكن عليه سومة لما روي عن عيسى بن عبد الله بن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر

في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة وسكون السين
المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة
وهي قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشجاب اي فروة اذا خرج من دار
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسنجة والملح والشب والقرظ ونحوها واما
الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما بالتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه للشمس او بالقاء في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء وفي ابي حنيفة

.. ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقة فابتل لا يعود نجسا

فى عودِهِ نجسًا روايتان وفى روايةٍ يعود نجسًا لعودِ الرطوبةِ وفى روايةٍ لا يعود
نجسًا لان هذه رطوبةٌ طاهرةٌ غير تلك الرطوباتِ النجسةِ التى كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه منىٌ ففركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجسٌ وجفت ثم اصابها الماء وكذا البيرُ اذا تنجست فغارت ثم عاد
ماؤها فى كلِّ هذه المسائل روايتان فى عودِها نجسةً والاصح فى غير المنى
عدم العودِ وفى المنى العودُ وقولُه وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البيرِ
ان يعود نجسًا غير صحيحٍ بل المذكورُ فيها فى فصل البيرِ الصحيح انه طاهرٌ ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر انه لا يعود نجسًا لان النوازل لا يعود

بلا سببٍ جديدٍ **فصل** فى البيرِ واذا وقع فى البيرِ نجاسةٌ نزحت
اى اخرج ماؤها وكان نزحُ ما فيها من الماءِ طهارةً لها فلا يحتاج الى غسلها
او شىءٍ آخر وان وقعت فيها فارةٌ او عصفورةٌ او ما هو نحوها فى المقدار
ينزح منها عشرون دلوًا الى ثلثين لما روى عن انسٍ انه قال فى فارةٍ ماتت
فى البيرِ فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع
صاعًا فى الحبِّ المعتدلِ وان ماتت فيها حمامةٌ او دجاجةٌ او سنورٌ او ما
او الجرة

فى الجثة نزح منها اربعون دلوًا او خمسون كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية
وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابن سعيدٍ الخدرى
انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البيرِ ينزح منها اربعون دلوًا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاةٌ او كلبٌ او آدمىٌ
نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيًا وقع فى زمزم يعنى مات
فامر ابن عباسٍ فاخرج وامر بان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج
الكلبُ او الخنزيرُ حيًا وان لم يستخرج ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب فى روايةٍ وفى روايةٍ ليس بنجس العين فاذا لم يصب فمه الماء لا يجب نزح
كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات فى الشرح وكل حيوانٍ سوى الكلب والخنزير على ما ذكره
اذا اخرج حيًا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرًا
ولم يعلم انه كان عليه نجاسةٌ لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطًا لاحتمال
انه كان عليه نجاسةٌ او انه اكلت عند الوقوع ومع هذا ان توضا
جاز لان الاصل عدم ذلك لان ما كان غالبًا كما قالوا فى الفارة اذا
هرت عن الهرة فسقطت فى البيرِ نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من

وان كان سؤرة نجسا ينزح كلها لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح فيما
سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلوا
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كلها ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه فيه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب العادة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اقل ما ادوه بوضوئهم
منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فاتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها بس

ابار جمع بئر

فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدرناه بالثلث
باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم
لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية
ولمواشي تبعر حولها والرياح تهب فتجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبن لها
اثر لم تنجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لندرة عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم تستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لم يخل كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد
ان تأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمتكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمتكسر
والصحيح وهو مختار صاحب الهداية التحقيق الضرورة في الجميع والاوراث

بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه
تعتبر فيه الضرورة العامة البلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز
ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة
وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والوقوع اذا كان فعليا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمامة والعصفور في البئر لم يفسد
ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة لانه نجس غليظ وكذا
ما اشبهه وكذا خرء الخفاش وبول لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو ناقض
قوله فيما تقدم وقال محمد كالاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه

ولا

ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الزخيرة جنب نزح في البئر
دلوا فصب على رأسه ثم استسقى دلوا آخر فقاطر من جسده في البئر ايتنجس البئر
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة او في التحرز عنه في هذه الحالة خرج
وان وقع جنب ومحدث في البئر او دخل فيها الطلب للدلو اذا لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا الان ما
ماء قائم الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو
فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز للرجل ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وغسالة
طاهرة لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل انفصال للضرورة وهو
اوفق الروايات عندنا انتهى وهو الصحيح وقال ابو يوسف الرجل جنب في الماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو

ولم يوجد فلم يطهر الوجل وح فالماء طاهر لم يزل بحدث ولا استعمال للقربة
فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الوجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به
قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بانفصاله
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر فارة فقد روى عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم
الثلاث على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيرات الفارة عشرين
ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الحريتين ينزح كل الماء كذا في التبيين وهو قياس قول
ابي يوسف الا ان يكون مرادة الصفار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف حينئذ في الحقيقة واذا كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرج
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء

وطولها

وطوله وعرضه ويتحصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم
ذو عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما تا دلو الى ثلث
مائة دلو انما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا
في المبسوط وروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون دلوا طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل
وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا بطهارة البئر وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يعلوه
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونوابعها ذكره البزازي
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا او طهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو مخرق فاذا كان يخرج فيها كثر

من نصف فهو بمنزلة الصحيح وذكر البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والذنابير بجميع
انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك في الفراش وصغار الخشارات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من طعمة
والاشربة فيفيد تفصيلا امّا السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف وامّا الضفدع اذا
مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال الحلواني
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدّ وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدّ ثم الماء
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرح ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء
وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرمة اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع عماي البري

دم

دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية لما بينا اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذا الدم الموتى لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا بجميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو ما
بعد رد دريقة في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها
ولم ار له غير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية
الحسن عن

وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لانه كراهتها كلها لكرامة لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ما كؤل اللحم وبيانه يكون طاهرا غير مكروه اخذ بعض المشايخ بقول
ابى حنيفة وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده
من لحم نجس خلافا لمالك فى الكلب وشافعى واحد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة
غير المحبوسة والهرة طاهر مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا
شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان
ورأسها وعلفها ومأواها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة
نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل مستوفاة فى الشرح ولو كانت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث ولحس فيها يتنجس الماء وان مكثت ساعة

يلتقى

ولحست منها فكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على نظيره
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته
وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكر جماعة منهم البرجندى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه بقرة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام اعتبارا
وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
طاهر وما سؤره مكروه فعرقه مكروه وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
اى يكره ان يصلى بدننا وثوبه ملوثا به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر
بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور فى رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات
المشهورة وفى بعض الروايات عنه انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب
والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر ولكن
الاتان ابى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد
فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف الصحيح

انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن منه اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانها طاهرة
المرة الا تكره الصلوة معه كما يكره الموضوع بيده كذلك وشربه وان يدع الهرة تلحس اناءه
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي
وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السنور المذكور
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السنور النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر درهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر وان زادت لا تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغتسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
اى مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم

تلك النجاسة صح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابه لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة (يا ليق) التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصاب اى الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة
وبراى القول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم المقدر والمانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد

او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره فزاد دهنا نجسا او امرأة اذا
اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او ثوبا اذا اصبغ بالصبغ
النجس قم اليد من الدهن النجس والخضاب غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اثر يعد لو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد
واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب
اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
ابيض اي خالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل
اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون لا يرى لان ما روى عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرتفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل
كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف

وذكر

وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل
الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو سال الماء وقد حصل توضأ
مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر
لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء لا
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه
النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر

الماء يبس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبتا بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش يابس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش ابتلا لا لعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى ليد نجس فابتل
لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسوة وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدرا ما نعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموقاي في جانب
مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق يعني الى ما تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل

في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لانه ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال خرج
من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان
محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة امّا ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت
وارتفع قيحها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز ووضوءه
وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في محل الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح

او ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انتفاخه لجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الموضوط واما النجاسة الخفيفة وهي بول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع
السليمة
او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ
والصلوا بان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد بعشر بالربع وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في
كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
بين
اراد وبربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب
تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو طاهرة من النجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والذيل

اخفو

اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة الملتصقة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه
اذ لا تنفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد كما يرد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا
تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع
منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم
ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الماس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب ذيل المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخفيف
لان الغالب تعذر عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة ها جرم كالعذرة

والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا اجتمعت النجاسة اذا كانت رطبة وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل وان لم تكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد في الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكالقاضي
الامام ابو علي النسفي يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن
اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب والرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر هذا وفي عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روي
عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة
بل بمجرد ما استجسد بالتراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية

وكذا

وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو
عود او حجر والفرك اي حك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحت
بالريق الجاري اي عموم البلوى والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك اي انتضاح ليس بشيء معتبر في التجنيس وقد
سئل عن عباد عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع
الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الفائدة في الماء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسد
وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل
اي الاثر تحامل عنها
النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله

كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا
واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية
خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الدلائل فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قبل ان يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقبل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر
وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى رقيقا لانه لم يصب المحل وزوكذا يطهر
عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه
وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ
الى البطانة فانه يطهر بالدلك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلى فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة فى الجملة بالمص كما اذا اصاب الخف يده فلحسه ثلث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر وانما اذا اصاب الثوب
نجاسة فانما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى ازالته الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر
ولا يحتاج الى غسلة بعده هو الصحيح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين
وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا
الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر
كما هو قول الشافعى وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة
والفتوى على الاول لان يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث فى اكثر الكتب
وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر
فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويخرج على هذا الخلاف من اشتراط غلبة الظن فى غير عصر ومن
التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط والجامع الصغير
للترتاشى منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اغتسل فى الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجانب ثم صب

على الازار ويحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال ابي ابو يوسف
في موضع آخر اى في روايتها خرفان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاءه لضرورة ستر العورة ولهذا قال
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم ان ظاهر المذهب
عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل
وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحب
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في
وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره

فقال

فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانة
من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء الخف ثلثا واهراقه
كل مرة ان لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستقبع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
لا ان يصلي مع ذلك لخفه لانه طاهر لان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه
اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافة رجوت
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخة
هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة
في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح لان الاسناد دال على المسئلة السابقة

بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة وأخذ
بتلك اليد عروة المقعدة اى الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده
باقى
التى يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
بريق قالبى
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شفاف الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت بذلك حتى تخت النجاسة يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف
او مع تمكن
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه فى الصقالة كالحصير المتخذ بالنامان
وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر عند
ابو يوسف
ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى
المنوازل اذا اصاب الخرف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخرف
مقفص
او الآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
اى بابس
لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكى فى المحيط بغسله
اى الخرف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم

ان

ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك انه لا
يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى
لا يخرج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجوده شئ من ذلك
الا ان يصل الحد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الحد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل
صوبركه
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل
فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع يد بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا تنجس
ذلك المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها نظر سواء وقع عليها الشمس
او لم يقع وقد تقدم مستوفيا فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطهرت
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى

اذا تجسّت فجفّت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلة
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا التبن بكسر الثاء المثلثة
وهو النخيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان
ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال في المتبلة اي المكان النابت فيه البقل ووقع عليها اي على المتبلة
الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر البقل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا
كان مفروشا اي مبثثا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقا بالارض
واما ان كانت الحجارة والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جاز الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض

وذكر

وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر وان
كانت الحجارة تشربت النجاسة اذا كانت الحجارة التي تنقل وتحول تشربت النجاسة
كالحجر الرخو تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت بالستة الحجر
ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما
بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر للماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر يوجبه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه كوز والعقد
او غيرها فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار
كل منهما رمادا او مات الحمار في الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير ولو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر
فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل

تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن
قال المصلي ووقع ذلك الرماد في الماء يصير انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في بطنه على ما لو حمله المصلي
لا يجوز صلاته حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه
اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيما تراها تنجس والا فلا هذا هو المختار ويؤخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين
الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من درهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة يعتبر وذكر عن محمد بن فضيل عكس هذا التفصيل
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب انسان ان كان الثوب اي موضع اصابته

من الثوب سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيب
من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر
في الزخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيما يلي الثوب لون النجاسة وقال بصير يعني ابن يحيى عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر ويؤخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة
رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس ويؤخذ نصير بن يحيى
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير كسرقين لانصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم
وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الاجترار فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر

اولها النزيل مطلقا وكذا بعرة كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم وبعضي حكمها الحكم روثه
النزيل بكسر النون وفتحها بمعنى
ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
ومر الزيادات
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفره افسده اي نجسه
لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
ابن ملك
التحرز عن وقوع القليل متعذر وفي سنان الادمي اختلاف والمشايخ في المعجم
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة في الوسط اي جعل لزقة فوق الجراحة
بالضم
يفيد ما صلى بماء في ذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية ونحوهما مما ليس روثه نجسا
تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه وبدنه نجاسة مانعة بخلاف الممسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف في جوف الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز
صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لها بانا اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة

فنبغي

ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
آخر من بدنه يكره لان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابت لعابها
وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان
كان الغسل افضل ويدل عليه بقاء خراء تاخذ بل الخلاف فيما لو اذا انجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل تنجس
من الينبغي الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الصحيح انه اي الموضع
الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه تنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا لما
وذكر في موضع آخر ان يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة

بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا ينجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكيف
اي الخلاء وبخار الربط اي المكان الذي ترتبط فيه الدواب كالاصطبل فاسجد
طولا (آخوري) حج دابة
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او اسجد في الباب ثم
ينجر ديوز
ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبا وبدنه فانه ينجس لانه ذلك الجمد
اربيه
اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان المتنجس
الحمام
قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه فذكر ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

فيه بلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال الاستلاء
او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال
ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لانتفاخ الجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغ غيره
ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه
يغسل من ولوغ الكلب وما اصاب لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن
استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر رجل عنبا فاذا في رجله اي خرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا قول
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه
انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الدماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا لا تطهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل
وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل
حشمك حلال او جاز
لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير

ثم تمضمض ثم تخلل في الحال فمات لعلة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا تطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا فمع الشك والكراهة فلم يلزمه غسل ما اصابه من
الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب له ازالة الكراهة
واما ما لوقع به الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار المجمود وفي
الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الشرب
وروى عن عايشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا
في المغنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال
رايت في بعض الكتب الصحاح والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من عرق متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقالوا في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد ومآقه تجوز صلاته
لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه

اما

اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
آخر امرأة صلت وهي حامل بصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان
هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بفسه اذا كان لا يستمسك فان غير المتمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت متبعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن واجاد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح الشاة
ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا لو شرب ولو صلى وبعد فارة
مسك بعني الفاجحة جازت صلوته لانها مدبوغة وزال عنها النتن
والفساد ولبس حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم
يصوت واراد انه لم تعلم حياته عند ولادته فصلاتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم
ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان لبث قبل
الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل وصلاتها صحيحة تامة للحكم
بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل

حتى لو صلى مع حملِ ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس
على كل حالٍ كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلدِ خنزيرٍ مذبوحٍ جاز وقد ساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
صلاته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوبه
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب نقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع آخر ليس منها وبينه منفذ لا يعيد جمع ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما
اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبيها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسدِ نجاسة وهو مسافر
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء

او ما يع مزيل وكان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على
او في تلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان
كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من
ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلاة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلافٍ وعند محمد
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وهو
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او لنجاسةٍ يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود هكذا
روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعةٍ يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاجز
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يتقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على
قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويثني رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكرٍ وهذه الكيفية اولى لان الزيادة التي فيها

سواء صلى نهارًا او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده
وهو الصحيح خلافًا لمن قال المعقود والايماء انما هو فى النهار واتما فى ليلة
فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لاعتبار بستر الظلمة وان صلى قائمًا اجزأه
سواء ركع وسجد او ومأ بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدًا يجوز لان فى كل
منزية وخلل من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرًا مانعًا ولو صلى على شئ مبطن طاهر وفى باطنه
قدر اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطًا
اى مضربًا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطًا جاز صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البساط على الارض
النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شئ طاهر او لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرًا وموضع جبهته وانفه نجسًا

فقد

فقد روى عن ابى حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافًا لهما فان عندهما لا يجوز الا اقتصار على
فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضًا انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى
وان كان موضع انفه نجسًا وسائر الموضع اى باقيها طاهرًا جاز صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اقتصاره
وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير سديد وقال فى العيون هذه يعنى رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اى غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال اذا كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا يجوز
صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح
ان الحكم فى موضع اليدين ايضًا كذلك والحاصل ان وضع اليدين

والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم
اقل من الدرهم فلو جمع بصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اذا كان ذلك تحت قدميه والثوب منضم وقد افتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فالا
اي فلا تجوز صلاته وعند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على
وكذا ان رفع نعليه اي حملهما في الصلوة وعليهما قدر ما يمنع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند

والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يصل منها تلوث بقدر ما يمنع ولم يتصل بها شيء من اعضاء
سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا
كانت النجاسة على باطن اللبنتين او الآجرة وهو على ظاهرهما قائم ويصلي لم تفسد
صلاته وكذا الجمر وعبثلة اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبية فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
فرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وهذا ليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شم احد
يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا بحيث لا توجد رايحة النجاسة تجوز صلاته عليه

وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه
والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى
على الوجه الثاني الذي لبس عليه نجاسة يجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان
كان غليظا وبه اخذ بعض مشايخ وهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد رحمه الله تعالى وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي او السجادة على شيء نجس رطب او يابس
على ارض نجسة رطبة ولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فابتلت
المرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى تتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاستنجاء وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده
يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى

من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه قاله
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي
غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي في
طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار ويصب عليه
ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى وبنيت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فهم ان المائع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسيه فغسل طرفا منه بتجر وبدون تجر
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب
وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو احوط ولو بالت
الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا
بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها

لعجوانها فان وسعت فوق ذلك طهر المحل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد
بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح بوضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس للضرورة
ومثله الشيء في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ركبت لانه لا يحتمل الدباغة
واما لحمها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
الى الذي يوجد في الحشي لانه لا صلابة فيه وهذا التفصيل يفيد انه اذا وجد
في البروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا ومشى في الطين اصاب
وصلى ولم يغسل جازت صلوته ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان
كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس

الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا التدابيل مع استحالاتهم
الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر ان الاولى في مثله ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ويغسلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي
تدبغ ولا يغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاتب
وغلاف الكتب والدلو منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال
الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة
الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا يخرج فيها الا ان تكون تلك النجاسة لحما فانه اذا اصابت
فيها خل حتى صارت كالخل خامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر فاراد
ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة ولذا اللحم وقال ابو حنيفة

لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء
لتنتف قبل ان تنضج فاذا وكر شئ قبل الغليان لا يطهر ابدا الا قول ابي يوسف على قانون
ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه وكان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة فتى نجاسة الحلبين روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكالاتي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارتها
وفيها عن الحسن في بقرة وقعت في وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل ما لم تتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر او لا هو الصحيح بحر وفي ما اذا كان لا يسعهما وحاملهما والثوب
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى
على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه

وجورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا
لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا
لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة ما يفترض ستره في الصلوة
لا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة حتى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا بنفسه هو المختار ورد
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اي المصلي مجلول الجيب فنظر الى عورتها اي عورة نفسه لا تفسد صلوته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعلوا ستر
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي ابعض المذكورين
ان كان المصلي مجلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب الحية جيبه
بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض
انه نظر في جيبه الى عورته فصلاته فاسدة وبناء على هذا القول

يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وليس ثوب طاهر كلها وربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد كشف ينكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال الحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا لفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي
عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في حق الصلوة وعورة
خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط والفرق
بين ظهر الكف وبطنه خلوفا لما قيل ان بطنه ليس بعورة فظهره عورة

وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في
غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا
بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهذا المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو
اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره وهو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى اذا انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان

والفخذ مفضى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب الساعد بمنع لسابقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها منكشف تعيد صلاتها عندنا خلافا
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه
يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع
عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم

والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده وكلها لا تزيد على
قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وهو قبيح
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا تجب قول الكرخي ولكن
هذا غير اصح بل كل اليتين عضو والدبر تابعها اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو ثدي يمنع للصدر
فلا يمنع انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل عضو ذي مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا ان النصف بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع
لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه عبرة فلو قدر ان نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر لما مر وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا

فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه بلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن شعرها
ومن الفخذ شعرها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بلا خلاف
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها امّا العورة من الامة فهي عورة من الرجل اي من
تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامة تاتي لا يبالى بانكشاف ذلك منها
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور والباقي
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة قبل الرأس ونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن واذا انكشف
عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف
وان ادى معناه مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيها والركوع

او غيرها

او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بنية وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام
او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤدي تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
اي بقصده
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان
قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي الامة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به
بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يحصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعدا ان
يعيصا اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة

انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الظاهر وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية
صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى ويستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى بسراويل فقط
او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن
لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون
بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة

كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل اي صحيح انه كالغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن
كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اعني يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الكرخي ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الكرخي وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
من النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج انحراف اهل البلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند الشافعي لا بد من انحراف من يقول انه ليس بسامتة لها منهم وذكر
الفقيه
اما الفقاوي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغرب مغرب

ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد الما
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من
عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يعجزه في ماله وبدنه وكذا لو كان
على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
يجوز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول لذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة

بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر
اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف
لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل وهو الاصح
قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل
ان يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر
بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه
طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها
بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها

فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى على ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا الى الكعبة وافرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في الغيم او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في غيرها
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريمه على جهة فتركها وصلى الى غير
جهة التحري يعيدها وان اصاب في ظنه ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي
حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف انه اصاب لا يعيدها
لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرض
جهة تحريمه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ

فلا

فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريمه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها فهل ذلك كان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود
والا فلا يجوز صلاته لترك العمل بأقوى الدليلين وهو سؤال من هو اهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعند من يسأل ان اصاب القبلة جازت
صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ
بقوله ان لم يوافق تحريمه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله
ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريمه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريمه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم شك
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى
واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى

منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه اعادة
وذكر في اماكن الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي عين وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية لكن لو توجه الى الركن اليماني
ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن
عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكون اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأله عائشة
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد
وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة

هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدبار
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله خلاف
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم
انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج عن المسجد وكذا لو رأى المتيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان
انصرافه على قصد الرفض لقصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف كحكم المسجد حتى لو علم
قبل محاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد محاوزتها
تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر محاوزة

سُترةِ الإمامِ وعدمُها ان كان لهُ سُترةٌ والّا فمقدارُ مالونأخرَ لجاوزَ
الصفوفَ وان كان منفردًا اعتبرَ مجاوزةَ قدرِ موضعِ سجودِه وعدمُها
فروعٌ في شرحِ الطحاوي الكعبةُ اسمٌ للعرصةِ فانّ الحيطانَ لو وُضعتْ في موضعِ
اخرى فصلّى اليها لا يجوزُ ولو صلّى في جوفِ الكعبةِ وعلى سطحِها جازَ ولو صلّى
الى الحطيمِ وحدَه لا يجوزُ ومن صلّى في السفينةِ فلا بدّ لهُ من الاستقبالِ اذا كانَ
قادرًا ولا يجوزُ ان يصلّي حيثُ توجّهتْ ويلزمُهُ ان يستديرَ الى القبلةِ كلّما دارتْ
ولو صلّى جماعةٌ بالتحرّي متخالفينَ في الجهاتِ ان صلّوا منفردينَ جازتْ صلوةُ الكلِّ
وان صلّوا بجماعةٍ لم تجزْ صلوةُ من خالفَ امامَهُ عالمًا بها حالَ الصلوةِ
وجازتْ صلوةُ غيرِه ان لم يعلمْ انّ امامَهُ خالفَهُ قومٌ صلّى متحرّين
بجماعةٍ وفيهم مسبوقٌ ولاحقٌ فلما سلّمَ الامامُ قامَ للقضاءِ فظنّهما
انّ القبلةَ غيرُ الجهةِ التي صلّى اليها الامامُ امكنَ للمسبوقِ اصلاحُ صلوتِه بانْ
يستديرَ لانّه منفردٌ فيما يقضيهِ بخلافِ اللاحقِ فانّه مقتدٍ والمقتدي اذا
ظنّ انّ الامامَ انّ القبلةَ جهةٌ اخرى لا يمكنُهُ اصلاحُ صلوتِه
لانّه استدارَ خلفَ امامِه ولو كانَ متمًّا صلوتَه الى غيرِ ما هو القبلةُ عندَه
وكلٌّ منهما مفسدٌ فكذا اللاحقُ رجلٌ تحرّى في محلّةٍ فاقتدى باخرَ بالتحرّي

ان اصابَ الامامُ جازتْ صلوتُهما والّا جازتْ صلوةُ الامامِ فقط
ولو صلّى الاعمى ركعةً الى غيرِ القبلةِ فجاءَ رجلٌ فادارَهُ اليها واقتدى بهِ
ان وجدَ الاعمى وقتَ الشروعِ من يسألُهُ فلم يسألْ لم تجزْ صلوتُهما
والّا جازتْ صلوةُ الاعمى دونَ المقتدي والشرطُ الخامسُ من الشروطِ الستةِ
هو الوقتُ اوّلُ وقتِ صلوةِ الفجرِ اذا طلعَ الفجرُ الثاني وهو الفجرُ الكاذبُ
البياضُ اي النورُ المستطيرُ اي المنتشرُ في الافقِ اي في نواحي السماءِ واطرافِها
فبطلوعِ الفجرِ الاوّلِ المسمّى بالفجرِ الكاذبِ وهو البياضُ المستطيلُ الذي
يبدو اوّلًا ممتدًّا الى جهةِ الفوقِ غيرَ آخذٍ في عرضِ الافقِ ثم يعقبُهُ الظلمةُ
لا يخرجُ وقتُ العشاءِ ولا يدخلُ وقتُ صلوةِ الفجرِ لانّه من حكمِ الليلِ
حتى لا يحرمُ على الصائمِ فيهِ الاكلُ لقولِه عليهِ السلامُ لا يمنعكم من سحوركم اذانُ
بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الافقِ وقالَ في المحيطِ
اما الفجرُ الكاذبُ وهو ان يرتفعَ البياضُ في جهةٍ واحدةٍ ثم يتلاشى
اي يصيرُ لا شيءَ فلا يخرجُ بهِ وقتُ العشاءِ ولا يحرمُ الاكلُ على الصائمِ
وهذا امرٌ مجمعٌ عليهِ واخرُ وقتِها ما لم تطلعِ الشمسُ اي الجزءُ الذي يعقبُهُ
طلوعُ الشمسِ من الزمانِ وهذا ايضًا باجماعِ الامةِ واوّلُ وقتِ صلوةِ

الظهر زوال الشمس اى الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال اى سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قولهما اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولها اذا صار مثله سواه وآخر وقتها مالم
تغرب الشمس اى الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها مالم يغب الشفق اى الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهواى الشفق المذكور البياض الذي في الافق
الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة وروايتا اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور

هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من اخذ
برواية اسد بن عمرو لما وافقته لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعد رواية ودراية
وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر وآخر وقتها مالم تطلع الفجر اى الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلي مأمور بتقديم العشاء على
اى على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى
طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوتر
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب ما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته

فكتب ليس عليكم صلوة العشآء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ورددت هذه الفتوى
ايضًا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فاقصر السائل تنتظر
على شمس ائمة الحلوانى فافتى بقضآء العشآء ثم وردت بخوارزم فعرض على شيخ الكبير
الفتوى
سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل
من يسأله فى عامة كتبه بجامع خوارزم فيها نقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة
اثنتا
هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع الرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فى آئض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه وافتى به وابن الهمام
مسؤل
عليها عراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها
بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى
موقع نبله عندنا خلافًا الثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
او وقت
للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضًا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد الفراغ منها الوظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج وقتها واستحباب الاسفار
المستحب
عندنا عام فى كل زمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان

فيها التغليس اجماعًا توسيعًا لوقت الوقوف ويستحب ايضًا عندنا الابراد
بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها فى الشتآء ويستحب ايضًا عندنا
تأخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم مالم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة
(جوهر نقى)
بيضآء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى
ويستحب ايضًا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقوله عليه السلام
صيح كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو
يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد
عبادة
فى روايته عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون
التأخير قليلًا وفى التأخير بتطويل القرآءة خلاف انتهى وتأخير صلوة
العشآء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق

على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده
اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده
اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
او يثق
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت
لانه تأخير شديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تأخير المغرب قدر ما يحصل المتيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل
من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عند انها لا تتغير
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لئلا تثقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع
يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي

تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لو جوبها بسبب كامل
وكذا الواجبات الغايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملا فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه وقت الزوال المنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذا الوقت
واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله في
في الشرح ولا يصلي فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة
ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها للسهو لانه ما جزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة

مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت
من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة
فان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه ادّاها كما وجبت وكذا ان سجدها
فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا
حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة وصلى عليها فيه تصح والافضل
ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا لئلا يفوت حضورها
فى وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرايض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف بعد العصر
فانها يكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب

تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام
فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وغيره الى التحفة
بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حايل
بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او خلفا سطوانة
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد ونفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى
النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة

اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن الفقيه ابي الليث انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول والى هذا اشار الشيخ ابو علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول والى هذا اشار الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لا خلاف بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء ثم لمخالفة النهي مع هذا لا شيء عليه وليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر

الى تغييرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع انه كان اهتم اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكره في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر لاجل الفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها

بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان سلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد وهو اى
قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان
توءدي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اي بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية واوتك
عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور في الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لم تباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل بذلك ان قدر على صدره وينظر فان
لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس

والمصلي في خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل المشروع له في العبادات قصد
كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الخلاف في التراويح
وفي السنن المؤكدة والاصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح
ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق
النية المؤكدة وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
في الشرح والمصنف تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اى فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت

او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج
من الخلاف وفى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة
او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة
الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
فى نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض وله
فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة لان
فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر
وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف

لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى
شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر
ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتحها ناويا العصر والتطوع بتكبيرة يتعلق
بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع
فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة اى نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان فى شرع
فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا بالنية بقلبه الظهر وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة
كذا فى الخلاصة وتجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها

باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما صلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة في صلاته
التي هي ثالثته بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية
للتي اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لا يدخل وقتها لا تراعى ولو نوى
ثنتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا
ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في
واحدة منهما والمصنف اختارها في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر
وقت الوقتية فتكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان
في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى
نية الامام حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق

جواز

جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما
لهن او لمن تبعه عموما خلافا للرفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفي في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان
انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته
وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة
الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام

فی ای صلوةٍ هو فنوی صلوة الامام والاقتداء به یجوز ولو عیّن صلوة
والامام فی غیرها لا یجوز وان نوی ان یصلی صلوة الجمعة ولم ینو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تکون الا مع الامام فنیتها
مستلزمة للاقتداء وان نوی الاقتداء بالامام ولکن لم یخطر بباله من هو
ازید ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وکذا ان نوی الاقتداء بالامام
وهو یظن انه ای الامام زید فاذا هو عمرو صح الاقتداء ایضا اذ لیس
فی تعیینه تقیید الا اذا قید بنیته وقال اقتدیت بزید ونوی الاقتداء
بزید فاذا هو عمرو فلم لا یصح لکون نیته مقیدة بشخص لیس هو الامام
وفی القول نوی الاقتداء بالامام والافضل ان ینوی الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اکبر لیصیر مقتدیا بمصلٍ کذا ذکره فی المحیط وهو قولهما
وعند ابی حنیفة الافضل مقارنة تکبیر المقتدی لتکبیر الامام وان نوی
الاقتداء حین وقف الامام موقف الامامة جاز عند اکثر المشایخ وانما
یحضره النیة عند الشروع ولو نوی الشروع فی صلوة الامام وکبّر
علی ظن انه ای الامام قد شرع قبل شروعه وهو ای والحال ان الامام
لم یشرع لم یجز شروعه فی صلوة الامام لانه اقتدی الشروع فی الحال فی صلوة

من لیس بمصلٍ ومن صلی سنین ولم یعرف انما فاته فی الفریضة وانما یفعل کما
یفعله الناس ان ظن ان الکل ای کل شیءٍ یصلیه فریضة جاز فعله و
سقط عنه الفرض وان لم یعلم ان فیها فریضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم یمیّز ولم ینو الفریضة لا یجوز وعلیه قضاء صلوة تلک السنین
ثم فیما اذا ظن ان الکل فریضة لو اقتدی باحدٍ ان کان فی صلاةٍ لا سنة
فیها کالمغرب صحت صلوة المقتدی وان کان فی صلاةٍ قبلها سنة مثلها
کالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدی وان کان الرجل شاکا فی بقاء وقت
الظهر مثلا فنوی ظهر الوقت فاذا الوقت کان قد خرج یجوز الظهر بناءً
علی ان فعل القضاء بنیة الاداء وفعل الاداء بنیة القضاء کما اذا
قال وهو فی الوقت نویت قضاء ظهر الیوم یجوز وهذا هو المختار
کذا ذکره فی المحیط اما جواز القضاء بنیة الاداء وعکسه فمجمع علیه عندنا
واما نیة ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحیح انها لا تجوز صرح
فی فتاوی قاضیخان وغیرها ولیس فی القضاء بنیة الاداء انما القضاء
بنیة الاداء فیما اذا نوی ظهر الیوم وهو یظن ان الوقت لم یخرج
وما ذکره بقوله ولو نوی فرض الیوم یجوز بلا خلافٍ وان لم یعلم بخروج الوقت

سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفايتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر امس
مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت
اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
فى صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقضاه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب

هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفى شرح الطحاوى ما يدل فضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير
ويديه بالرفع والاحوط فى النية فى حق الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة نصلى امكنه ان يجيب
من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى الشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف

فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل
ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية
المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قبل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد

فصل واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمانية فرايض منها ست فرايض على الوفاق بيننا وبينهم وهي ستة
بينهم وهي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهو ان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن
بل هو شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فاقتدى
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد باجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا
لمالك فانها سنة عنده اما الخروج عن الصلوة بصنعه اي بفعاله الذي

من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاتية
عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني
لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيها والله اكبر
وخالف فيه مالك والحمد لله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله وتبارك الله وغيره اي
غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن

والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ
والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل
اى الكافى
بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
فاء تنفيه
اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم
يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى وفى الصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا
مقابل قاله شارح
وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى
حنفية
به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى
فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا ذكر فى الخلاصة

من

عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص اشتهى وان قال الله اكبر ربا دخال الف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته
او لا
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
واقارا
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اى بالواو كما ينطق بعض البدو وخالف فيه البصريون
اهل بادية
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
صحيح
انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف والواو خلاف
فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مثله اللهم عقيبه ذكر الكاف
والواو مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد
فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى قل آلله اذن لكم وشبهه
تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
مصلى
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا

على الجهل لا يصلح عذرًا والنسيان لا يصلح ان يقر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعًا فى اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح ان المقتدى
لا يجوز شروعه ايضًا لانه انما يصير شارعًا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط فينقع الكل فرضًا وكذا لو ادرك الامام راكعًا
فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديًا بمن لا يصير شارعًا فى صلوة الامام اتفاقًا كما مر وكذا لو
شارعًا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر وقيل يصير شارعًا فى صلوة نفسه
والمسئلة فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه
اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيًا ونوى بهذا
التكبير الشروع فى صلوة الامام بالتناس ولا اقتداء بمن يصير شارعًا فى صلوة
وقاطعًا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة

لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اى قبله
او بعده يحكم بالاكثر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامر
ان اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حمله لو مزيد
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيًا ليزول الشك والثانية من الفرائض
القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته
بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكمًا بان كان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد
الما شديدًا يصلى قاعدًا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صلى قائمًا فان
لم يستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيًا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئًا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لزمه كله لزم ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائمًا ثم يقعد فان لم يستطع

والسجود قاعدا اومي برأسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع فيرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمن يض
عادته فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف رفعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع
والسجود والا في بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندا لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء واذا استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه صلاة اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذ كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية

وان

وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه بحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ
اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم
وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي
انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط والخانية شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة

على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت على سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عند القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالسبع اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فانه عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر

ان

ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فولد عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولو ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقرب من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما والسجود جالسا وعكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو افضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث بشيخ كبير اذا قام في الصلوة تلس اي نزل بولا او كان به جراحة تسيل وان جلس اي يصلي جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يتلس البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بولا او ثقلت رجل فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله وجرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه اتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع الصورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر

من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القرآن اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد
فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فصلى
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود في الصلوة وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد
كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة
يقدر باستطاعته وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وقطعت رأس ولدها

في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ اي
اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه
وليس معه احد يوضئه او يتيمم فانه يمسح وجهه ويذراعيه على الحائط وينتيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق التندب
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزم من سبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن
عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر

يقال له الهبهب وقيل بارد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في باب التفاسير
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح واذا صلى الصحيح
بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما ومستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اقل صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح في ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان
صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز المتطوع قاعدا بغير عذر

عليها اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مما
في المريض واذا افتتح المتطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لا لعذر فيجوز
ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو اصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد
في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلاة
المتطوع على الدابة ايماء للمسافر بلا نفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة
المتطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
عن مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد عنه مشهور

وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز
عند ابي حنيفة في المصر افضل مما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني وتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما
وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو والسبع والطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامرأة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود

ويجعل

ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد
على شيء وضع عنده على ظهر الدابة وسجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجها نجاسة كثيرة او في ركابيها فانها لا تمنع
جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع**
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز
صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركن تحته خشبة كالصلوة
على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض لا لعذر والواجبات
من الوتر والنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غير

من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولان دوران الرأس فيها
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في
حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة في الفرض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لم يكن ذلك قراءة في اختيار جعفر الهندواني و
الفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي
المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز
ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق

كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة وفي السبع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه
شبيها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا
في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال
كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعندك في القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدائر في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره
ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات

وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة
في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكون الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض
من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي وان كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة في ظاهر الحق ياتي عنه وفي روايته ما يطلق عليها اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما
وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر
في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها
آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيما في كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو

آية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى آخرها فقد البعض والنصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيها ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح
انه يجوز على قولهما وكذا على قول ابي حنيفة لانه يتأدى على ثلث آيات قصار
والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار تلك الآية
عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة آية لو كررها نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عندهما والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اي الركوع المفروض طأطاءة الرأس اي حفظه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة وكذا قال وان طأطأ رأسه قليلا
اي قدرا قليلا ولم يعتد اي ولم يصل الى حد الاعتدال في الركوع وان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهواي والحال

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدبته الى الركوع بخفض رأسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به
فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد
سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض
فيه عليك اقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو يعود فى السجدة
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاة
مع الامام فسدت صلاته وان لم ادرك الامام وهو فى الركوع يجوز
اجزأه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى
الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة

بل

بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد وهو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث
تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول
ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكى فى زاد
الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل ثلث مرات سبحان ربى الاعلى وذلك ادناه والمراد ادنا

ما تحصل بالسنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الاتيان بما سبان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الاتيان بما امام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل
شرط الا تخفاظ الزايد على ما يتاتى به الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بلا جماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو قولهما
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الهادي ذكر الانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه

وفي كفاية الجاسن عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه السجود عنه بوجود العذر في محله وهو
الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا للزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر
الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الكمال
انه الحق وهو بعيد عنه ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع

واجبا لك

اى اشفى

توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ضار القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذ جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بلا ارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا
ان يكون هواى السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين
نحا لفخذ وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وهو الزاهدي عن الحسن الصحيح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهواى وذلك الرجل
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل لبس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر او زحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى على من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه

اويلقيه

واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض
ست اصابع مقدارا رتفاع اللبنتين المنضوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على وكاء ان دون صدره يجوز كما
اى مكان
والا قرب ما ذكرنا المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
مصنف
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى اذوار او سجد
على فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدليل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل عما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
انه
ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه مع
هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة

اما فى الكفين فيكره بلا عذرٍ واما الحرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحمام على الحرقة فنهاه رجل فقال الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراءك اى تعلمون منا ثم تعلمون
هل تصلون على البرديّ فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش وتجوز
على الحرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والصوف والمنسوج من قطنٍ او كتانٍ فان عند
يكره السجود على ذلك والتقييد بالظاهر انما هو لازم فى وضع الكف كما مر
اما غير الكف فانه لو بسطه على نجسٍ بحيث يمنع وصول اثر النجاسة فى الريح واللون
يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه
يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
سجد على الثلج فان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعضه ببعضٍ وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجد مساجد فيه ولا يجد حجمه
اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض فيصل

وان

وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن والقطن المملوج او الصوف ونحوه وان لم يستقر
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشوٍ كالفرش والوسايد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينزل تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاسستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعضٍ فلا يمكن انتهاء
المتسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها
على بعضٍ بخشونةٍ وزوايا فى اجسامها اما الارز ونحوه فالحبوب المجلوة
وشبهه من المنفوش اذا كان بشيء منها فى الحوائج جاز السجود عليه اذا
كان غير متخلخل فى الحوائج بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجرٍ صغيرٍ هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر
جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه فى جملة الارض يجوز والا فلا وكذا
فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى حرف الجبهة واذا لم يضع ركبتيه فى السجدة على

بكسر التاء وسكون الباء بالتركيه صمان ديمك

قدس

يجوز سجوده هو المختار لما تقدم من ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا كما في الفجر وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله
التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل ولها وهي رجل صلى الظهر ونحوها
اوله فيما ياتي
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولو لم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته وتحولت صلاته نفلا صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية في المسائل
اقتسم نماز
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة رباعية لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه بنا قتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالرباعية لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح

لان

لان صلاته تصير رباعيا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفضت اي زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة افسدت
صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا
تمام
تم المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتهى وقت انتهاء به فرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فيقال
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا يتأدى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف فالناس عن
هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله

الى يحصل

لها

على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد وتكلم او عمل عملا بينا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث ثم غير تعمد قصد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
تسليم مجلهما لتولم الشاع بفعل عمد كالوضوء وبجز الكلام ازرة وتقارن النية بفعل مبتدء
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا
لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلاته عنده
لا عندهما ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده
لا عندهما مسايل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكالمقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في
هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على
فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه بعد ما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الحادث لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الحادث

لخروج

ترکی در چیلاق

لخروج بصنعه صح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما
السادس
قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر
السابعة
على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد وتذكر المصلي في هذه الحالة
الثامنة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارىء
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليها على المصلي الشمس وهو صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
التاسعة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الى
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثني عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر بغير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
المسايل
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد بنيت على هذه
ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر
على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فايتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور

عورتلرك باشي اورتسي بزي.

بالتركية ياره وجراحت اوز
رينه صاروبلان بزكه اوزرينه
صبح اولنه

والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث او حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان في الواجبات لا من الفرائض وسئل
عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال وفي المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جبر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
بين السجدتين واجبتين لمواظبة عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر
قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو

وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا
تشديدا بليغا فقال الاكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة منهما حتى تطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الدم
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا وجب
سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار
فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بترك الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة

على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة اليها
اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر فى القرأة فيما يجهر فيها كالمغرب والجمعة ونحوها ومنها
المخافتة بالقرأة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قرأة القنوت
فى الوتر ومنها قرأة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية قرأة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها اثم
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة مع ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لانضمامه
بالواجب وهى الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيها الى الفرض

الذى بعده فانه واجب حتى لو دخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
الاول بتكبيرات الثانية واجبا بنية واجبة فى العيد الثانية الركوع بتكبير وهو الاولى ويحفظ
سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفريضتين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه
من كمية عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى كذا فى
المنقولات والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا

وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اذناه ابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفاها شحمتي اذنيه وعند الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارسلتا تنتهيان الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما كان للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه
على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه
كان ياخذ بشماله يمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى
على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن الصحابة
وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في
صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف
وانما منه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وعند الشافعي

يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجيه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه ان شاء قبل الافتتاح ولما
كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وعند غيره اعوذ بالله وتحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع الثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعيته لها بالآية

وجهت دعاني
مصنف

فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد
مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرناه فانه يتعوذ مرتين
اختيار الحلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه
هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع
في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يتعوذ
وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بلا تفاوت واذا ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد

امام اعظم ومحمد
مصنف

ذكره في الزخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقد
بنآء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيها اذا كان المقتدي خارج الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما
اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز لقراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يجزي في الاتيان بالثناء ان كان اكثر
رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه
انه ادرك شيئا من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه ادركها اذا اتى بثنى ولا يترك الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين فيندب الاولى لانه لو اقتصر في السجدة الثانية
فانه لا يثني لكثرة المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا
ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس
من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع

كله

كلما وفي مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك السجود يعني
وفي الزخيرة قال وان سبق ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء
من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لان
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ
بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي
سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الهداية
وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن

انزلت للفصل بين السور وليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا
سورة النمل فانها للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة
انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن الحسن وبيناه في شرح المنية يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا
خافت يأتي بها وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي بخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا
عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها فاما قال السورة اذا خافت بالقراءة
لا اذا جهر بها ليلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم

مصنف

بسم الله الرحمن الرحيم
٩٤
امام العظم

مشكوة

ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار او قدرها قصر سورة
وجوبا فان قرأ بعض الفاتحة آية قصيرة او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار وكانت الآية
او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي
الى الفاتحة في الاوليين والسنة اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب اي سورة شاء
او مقدار سورة اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر فح اذا خاف فوت الوقت يقرأ

بوتقديره

قدر ما لا تفوت الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين آية وهو اوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه
كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسالى اربعين
اى كاهلين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين
وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآى
وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثلها اى مثل ما يقرأ فى الفجر ويقرأ فيها
دونها اى دون ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار
يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى
ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر وآية وآيتين حسن
وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون
وقال احمد وربى يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة
من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب

بقصار

بقصار المفصل لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى
ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من الصافات وقيل من الحجرات وقيل من
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخره القصار والمختار كالامام
فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر
المسنون فيها فى الاولى وثلثة فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى
ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى
اربعين وفى الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات

وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات
او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
اطول بآية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
ثلث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية قراءة الثانية على الاولى بسبع لكن التسع
في السور الطوال يسيرة دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والتسع ثم اقل من نصفنا انتهى فعلم منه ان اطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة
والعيدين

والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا
اذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ما ثورا عن الصحابة
فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى فلما فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء ركعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
تكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم
الا حال السجود وفيما سويهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد

يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بحجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
ركع سوى ظهره كما لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب
ولا يقنع ويسن ايضا اضاقة الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تنحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكر الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي فعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون والشك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر
لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على المرة وكذا على مرتين لاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان

تسبيح

تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ وينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان اي تطويل
سبب التنفير عن الجماعة وانه التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى الحرمان
ثواب الجماعة التزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لما روي انهم غير معذورين فيه ولو طال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه من عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به
عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا اذا طال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان ركعته اولى واما لو طال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به
اي بفعله لا طالته ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا حبس
الجائي بطيل التسبيحات بان ياتي في كل ملفوظ بها من غير ان يزيد في عدد

ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا
يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد وربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة
وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام
فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف في رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير
وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير

عايد الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو
قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة مر اولها الى آخرها ووقت
قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي
حفص الكبير يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطرابا عضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد

وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويندى اى يظهر صبغتها اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وجافى اى وباعد بطنه عن فخذيه هذا
فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانها استرلها وبقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو فضل ويترك
على وتركنا فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حق عبوديته على الحقيقة بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه من السجدة الاولى
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية تطوان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول اصح
وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة

واحدة

واحدة وقيل اذا رفع فذ غير الرجح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه مكروه اشد الكراهة لمخالفته ما واظب
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى
انه عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
ولانها مدة فى الشرع ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى
من القول والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القرأة ولا يرفع يديه فى شىء
من صلاته الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدليل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى راسه

ن السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا وبوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه
كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ووضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لان كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى
الا السبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في
والبزازي انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالسبحة ويقعد الثلثة ثم خير بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على وفي مفصل الوسطى الاول
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
سبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقول الذكر الذي
هو التشهد ويقوله عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى انه يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا
جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي ان عليه السلام
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان
زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا
وفي الخلاصة المختار انه لا يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى
والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على
الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة واذا اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن

عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح
وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقدمنا الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قراءة يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم يعني فقط
ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة
الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة في غير تعديل
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام في التشهد كما
ابتدأ في الركعة الاولى فانه يأتي بالثناء والتعوذ احترازا عن رفع
اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا
يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحد منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السرخسي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة

وكذا

وكذا في القنية ومنها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
فنى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من
غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا
خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقال الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشهد
كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثالث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تكرر لا يقضي بخلاف الصلوة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم لا يخلوا عن تجدد نعم الله في الوجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه
الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

انك

انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه
الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني
حلة او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها
لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدون كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلك في الهدايا مما يشبه كلام
الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ انه
يقوله للمتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغني ويكون معنى قوله

وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم فلم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به
اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار
بعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد
ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الاوعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان عن يمينه او يساره وبركاته كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في تشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره

منل

مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد لفظ السلام
بحرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لان اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلتقط الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره

والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى
للمصلى فى طريق الادب هو ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه
اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو على مجمع فخذيه فى ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينا ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة
واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية تخفض
من التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه
يخفيها ولا يجهر بها اصلا فى بعضها يخفض الاولى عن الثانية اى يخفض الاولى
ازيد فى الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول براحة والاصح الاول
اى هو ان يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونها
لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام

فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى فكلاهما جائز لقول
ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل
بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى
يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل
فان كان لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى
فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما
حائل ولا استقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف
كما يرى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الاوائل
الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح وهذا
الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوعا

كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذي الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من مقدار ما روي عليه السلام كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تعاليت
تباركت يا ذي الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لان عليه السلام انما كان
يصلي السنن كلها في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يكن
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو عين المصلي من حيث البيت من
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تأخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن

ورد

ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد فقد اعتاد اداءه
بعضه اي يأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه او عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قرأة الورد قائما ومن
قرأته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر
في ابتداء المسألة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المقدم في المحيط
واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان
المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا ويراد
بلفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة

بعد العرض الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذا
ان احكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان
لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر
غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كثرة الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في العرض

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها فلا يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان
الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاؤب ان يكظم اي يمسك ويمنعه عن الانقطاع ان قدر
او ملء غاظل اشمكم
على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس ان
يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي
لانه من قبيل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة

الا في حر شديد ذلك
وقالوا كسر يكره
بلا عذر يخالف
الخشوع بلا شبهة
وهو ليس صار
فعله دفعي ليس له
وان قوي

اي

اي يترك بعض العمامة شبه الحجر الكائن للنساء يلف حول وجهه
الحجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حوله اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهة التشبيه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره
وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او ان تلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك

من عذب فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في الشرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قاله في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد
به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عند ابي حنيفة
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو
اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه
ويرسل اطرافه من جانبيه في فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على
راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل

في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته
لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانی اي مطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان شد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كمه قيل لا يكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني لو ادخل يديه في كمه وينبغي ان يقيده بما اذا لم يزره لانه
يشبه السدل لكن اذا زره فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الفقية الرومية التي تجعل لها كمامها خروق عند على العضد اذا اخرج
المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد تفوس اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال السبب
المذكور ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه

اي قفيتان

يغمور لو

اي كثوب

اي دركه

ذلك

يرتق

قد شق

من بين يديه ومن خلفه عند السجود ويدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل
وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتراب ويكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عليه السلام
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه كاسدا اي مقبلا على الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم ير بها امرا مهما في الصلوة ولا بأس على
اذا فعل اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها
مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والبذلة
المهنة وهي ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الافضل
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي
في ثلثة

ايج طوسي

كمو ذل

اثواب

اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشد مستدة الخمار وهي
كبرهيم ثوب يوضع على الرأس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع منهما
بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط في الورآء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي
به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
رأسه وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه وبيشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والمستفاد
مما عرض فيه اصلا كذا في الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه
والعبث هو الذي فيه لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه
ان يفعل في المسجد فغي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على
خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك
على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الا
فيسجد عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه

قدر الغرض فى الجهة فيسوى يديه ح مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية
يسوى مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسوى يديه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع فى جلوس سلام عذر لما فات الجلوس المسنون ولا يكره
خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان يجعل قعوده فى غير الصلوة
مع اصحابه بالتربع فى جلوسه وكذا عند عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى
لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان التفت بمؤق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم فى بحث السجود وان يكره يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا احتراز
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف لما فى ذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما التنحنح المدفوع اى المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان غير ضرورة كما اذا سمع المبلغ غير القراءة

اوغ

او غير الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع بسعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او تغير
قلب بدفعه فالاولى عدم دفعه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة
بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل الصبى او غيره ما يشغله وهو فى صلاته لقوله عليه السلام
انه فى الصلوة شغلا ويكره ايضا ان ينخم اى يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره
ايضا ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ وغيره
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه من القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان
منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقدر على مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة
يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا يكره
ايضا وان يتبلغ المصلى ما بين اسنانه يكره له ذلك ان كان قليلا

دون قدر الحصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصة فان صلاته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر
بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم بين
واحدة اية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا بأس براي العد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة
في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في المتطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في المتطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيها اي في المكتوبة والمتطوع وفي
الغاية والحاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الحاقانية انه لو احتاج اليها اي الى العد
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها استانة اي من حيث الاستانة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير استانة بالاصابع ويكره

ايضا

ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الرجل
عذرا اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
الخرسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها ودفنها
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصت ليلا يذهب خشوعه
بالمرها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذ القرص

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اى الشايخ اى قال بعض الشايخ هذا اذا لم يحج
الى المشى الكثير كقتل خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كالو قاتل
في صلاته لان عملا كثيرا ذكر السرخسى في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا يفصل
فيه لانه رخصة كالمشى في سبق الحدث وينبغى اطلاق الحديث والاصح هو القياد
الا انه يباح لفساد ها لقتلهما كما يباح او تخليص لاعانة ملهوف احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق وهو وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم لهما او ليعين وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الركعة
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان غير قصد
اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعتين او ركعتين في التطوع

ويكره

ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الم تر او ما نورد اى منقولا عنه
عليه السلام نفلا كالمروى عنه قرأة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في الوتر يجوز لا بأس به بل الحسن ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه
خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع المفلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس في الرأس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير
تفسد الصلوة ويكره ان يتثاءب بفتح الثاء هو الفصيح اى يتمطى طيبا بكسر الطاء
اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد
فلا وان برمى بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق او يرمى بنخامته بضم النون وهو البلغم الذى يسقذ

باشنه

تيحك

توكرك

الى الحلق بالنفس العنيف اما من الحنيشوم او المرددوانما يكره ذلك اذا لم يفطر
المبدأ فاما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخم ضروري فلا يكره الوقي تحت
قدمه البسري اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراجح بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متوالياتٍ تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا
اذا شمره جاز الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع بين حالي القيام او الركوع او السجود
والتشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يغمض القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجودٍ او قعودٍ ويكره ان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحاتٍ في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلقة بالمبدوء عنه
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي باذ يكبر للركوع بعد ما انتهاء الى حد الركوع

ويقول

ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء والانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي
في ايتان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فينوليها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرني من النار او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر
آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا
يفعل ذلك المذكور من التعوذ ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع

بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف الغلط وكره ان يصلي
الى وجه انسان اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي او انتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لم يعبدا احدا او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير وفيل تكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة
ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق
لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
الروح للتشبيه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأس اي امام المصلي
في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه ويجذبه اي في مقابلته
وان لم يكن قريبا ولا مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لانه فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانها اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان
كانت مقطوعة الرأس يعني بحيث اذا لم يكن لدى الشخص المصور رأس
اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط تسجد عليه حتى طمست هيئته

او

او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره حينئذ ان تكون بين المصلي وفوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع لو محا وجه الصورة فهو
كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولحظ على عنقها بخيط
وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما ولو كانت على الثوب
او الستر فكرهوه ويكره النضاد على الثوب صلى فيها ولم يصل اما ان
كانت في بيت وهو يصلي فلا بأس به لانه مستتر ببنايه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انهى
ولعل المراد بقولهم ان كانت في بيته كونها معلقة في بيته لانه
يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه
في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع
طنفسة وهي بساط ذو الحمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد صلابة الارض لكن الصلوة

على الارض بلا حائل وعلى ما انبتت الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اوجب التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه
في المحراب لانه فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبه المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصونه
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه فيه ازدراء
بالامام ومقداره ارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما ينفع به الامتياز وقيل مقدار ذراع والعبرة للاعتماد
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف

في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالف لزوم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام
نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور واذا رجى ان يمر احد بين يديه ويكره
ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل بالمربد
وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي
المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه

لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما
ان حصر عما بعد تلك الاية قبل اتمام سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا
فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الخلاصة وان لم يعد
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون بخصلة اي سبب خصلة توجب الكراهة اذ لا تنفي فيهم من هو اولى
منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره اما مته
لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلتفت بوجهه اي يحول وجهه الى الصحراء في القراءة يعني اذا ادرج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل

الى اية اخرى ان لم يكن قراءته ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب على الامام
ان يقف اما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه
وان عرض له شيء ثم انحصر انتقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيما شارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام بناء على ان هذا المقدر ورد الا شرعنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة الا ان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب والحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في امور الدين وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل

اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز نعني جازت الصلوة ورأيهم
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قدرناه ويكره النفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد
بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته وفي بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذ غائطا او بولا لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع الصلوة لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى
عليها اي الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله بذاته اي كفاه وغلبها
وقد ساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك
الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا

عند

عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر في الخلاء
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان
حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في
لاحترامه لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف
ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحو هما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
هو الصحيح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكون
والاول مختار السرخسي واما في النهاية فمختار فخر الاسلام

وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي كره
على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر
في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصفين الاولين وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقربها منه
ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه
ولم يقربها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما لو وضع
في الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الفرز ويدل المار اذا
اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بلا ثانية او التسبيح
لانهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع
يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط

حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بجلد او الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود كذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه وفتاوى العتابي والغرر انه للصلوة وفي المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدودا لوطء
وقيل نكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف بالكفاية
لا الدفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا يكره ولو ابتلي
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احدا بويه اذ ناداه الا ان
استغاث به لحقهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحو

شمعه

او غرقا وحرقا وسرقها قيمته درهم لها ولغيره **فصل في السنن**

المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او جلها

في غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات

الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد دون النوافل كصلوة الكسوف

اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او قضاء فان صليت فوائت

في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي الباقي ان شاء اذن وان شاء

اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليتة ويستحب الاذان والاقامة

لمن صلى وحده في بيته والمسافر لانه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره

الترك للجماعة الا بجماعة النساء وحدهن وجماعة العبيد في المصر

يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة

وصفة الاذان مشهورة ولا يرجع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان

يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر

بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا

خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق

لقوله

لقوله ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية

وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا نان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان

لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب التلحين

ان يخرج الحرف عما يجوز له في الادآء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة

لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا

عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم

يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه

في اذنيه لانه عليه السلام بلالا وقال انما رفع لصوتك وان لم يفعل

فلا كراهة ويكره للمتكلم هو يؤذن او يقيم وابتدأ لو تكلم في

اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا ينبغي للقاضي

ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية

الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث

توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره

في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد

لا الاقامة لان تكرارها مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية

لقوله

وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في
اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حضر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه متعمدا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى واكره
غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يغني في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا بأس بهما ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قالة فاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لانه فيه رياء وانتداء ويكره ان يؤذن في مسجدين
بشخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام

بحسب

بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له بزيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
بفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطوتين
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهم ما قالاه ولا عندهما
ما قالاه انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل وقتها
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو
الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب في كل سواء كان مؤذنا

مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع المنادي قال فضل اذن عشيك
ويستمع وقال الرستغفني يضع قراءة ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عليه السلام انه قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج وراءها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة
سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة في الثناء وما بعده
اماما كان المصلي مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين في اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والهوي في السجود والقعود الى القيام

وكذا

وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجها اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل
بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هي ادب والاصح ان
جميعها سنة سوى ما بيناه رجحان وجوبه وما ذكرنا بعض صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا في الستة فهو ادب ومراده ان ما لم يتبين
على انه فرض او واجب ولم يذكر هنا فما هو مذكور في صفة الصلوة

فهو أدب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحو وفيه نظر فان
من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه اصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والمتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا يجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم البواقي على السوية
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان
يصلي كذلك واربع قبل العصر ان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم اثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين

وهما

وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرناه في السنة قبل العصر والعشاء
فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا إنه كان الاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليها انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام

اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الظهر او غيرها
من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان تركها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما
سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال
اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عندي اي عند ابي حنيفة

وقالا

وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدليل مستوفى
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع وانما قلنا لعدم ورود الاثر به
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في تطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسدها شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في اربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع

والثانى يلزمه الاربع اى قضاؤهما باتفاق لانهما لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان
شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة
الثانية اى ترك قعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر
لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان
كل ركعتين من صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابى حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
فى القعدة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما حسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
مالم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
آنفا عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة

فى كل ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فارتضح
شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابى يوسف
الا ما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى فى المبنى
على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى
ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى ركعتين اتفاقا
تركها فى الاربعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى
والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والاربعة كذلك
تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والاربعة كذلك تركها
فى الثالثة والاربعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة
يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا وان تركها فى الاولى والثانية
والاربعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والاربعة يقضى اربعا وعند محمد

ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك وحكم القعود لعذر لم يغير
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح لان القعود في النفل
جائز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم ينو فيه انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم المذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام اذ بالتضيق
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه وصلوة
ركعتين في ذلك المقدار منها افضل من صلوة اربع فيها لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي تكره
خلافا في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف
بعد شروع المقوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها
اما في بيته وهو افضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا لا يصلون

في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صغير وكبير وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها
في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالفا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانها بعد الشروع
اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة اياهم وانما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف
بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر
فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه
يدرك فيه تركها ويقتدي وله يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه وله بعده لاختصاص القضاء بخارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض

فى الاصح وقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين
وقبل توخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان
يقرأ فى اولاهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص
لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل
تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى
واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن وتفوت عنها
فى البيت الافضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا
التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام المرء
فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب فى المسجد وقال البعض بانى بسنة المغرب فى المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه
افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت وفى السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها لان كل اربع ركعات منها كانت استراحة بعدها وهى سنة مؤكدة

فى الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن
ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان
يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساءوا فى ذلك وان اقيمت التراويح
فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف وان صلى
فى بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التى تكون فى المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا فى المكتوبات ايام الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة
فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهو المضاعفة بسبع وعشرين درجة

لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل انه كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وكذا حيطة في المغتنية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او سطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر
انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر
الرواية عن الممتاز كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في
بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور

بعد

بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
انما شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقبل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقبل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر
والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح شفعا لها
كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم
تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادة ايضا لانه تبع لها
عندهما وبيتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها ذكر في الزخيرة قال اختلف المشايخ رضي الله عنهم قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك لو انفرد بها
واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار

ترويحة واحدة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الخمس
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيما شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلى ركعتى
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس بهاى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل ليتأتى ان يكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به والاتفاق كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات ليتأتى ان يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وعنده
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات

وقول

وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الحلاصة وغيرها انه يكره
والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شك اى الامام
والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشر ركعة او عشر تسليمات فعند
اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
اى لا يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيها كمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل المؤدى بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقضى التراويح سقوطا
ما لا يؤدى اى تيقن القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه
اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال
فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع الختم
ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لانه فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة

لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف
وسبع وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا
كان الامام مسجد جيدا لا يختم فللامام ان يتركها الى غيره ومنهم من استحب ختم ليلة
والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قبل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم • وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح يزيد عليه ام يقتصر • قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار • وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع • وفي شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط
فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة • ثم
يعيد المقروء لكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح نحو
بل يقدم الادعية ويستحب ان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل غير الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا

لو كان

لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى الكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة المتنفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام
في التراويح في مسجدين واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجدين
كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفقه انه
لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر
التشهد يجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل تقع عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان كان

ان علم انه ان زاد عليه ثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تادى السنة عندنا
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد مضوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة
الوتر اختلف المشايخ فانهم هل يصلون تلك التسليمة لجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد ظاهر ولو سلم الامام على رأس ركعتين
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند يقضي عليه قضاء الكل وكل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على رأس كل شفع وقعد في اوساطها

فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر معه الامام

ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قبل ان يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل مع الامام التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز
ان يتبعه في غير ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم بنا بعده في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تمام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر ما فاته فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدى به قياما فالصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا
يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويجهر في الثلث سرا
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روي

ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل
في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ونزيد
الثناء وصلى الله على النبي وآله اجمعين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي

بكر

يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان
وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه
لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والسبق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح وان فاتت مع الامام
لا يقنت بعدها اي الركعة التي فاتت فيها مع الامام لانه فات في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية
منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين ان يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه غير مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع لاحدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الزخيرة

انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا ينكر وبخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد انه ان قنت ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اثر القنوت
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
وذكر في بعض الغنا وجيا بانه يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام
ابو الليث ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول لهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول الشافعي عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد
لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين الحسن
اعلى شانا منهما والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا

بين

بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والاصل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين و
سائر الادعية والاذكار ولقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان
شاء سكت كلها اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه
في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد
بل يقف ساكتا في الظاهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان
فات المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره

فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت

وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع
على مشروعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي
وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك و
عند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كالنافلة بركوعين والدليل مذكور
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا يسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا اذا احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام اونائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر القراءة في رواية وفي
رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهي مسنونة وعند ابي يوسف
وعند في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس

او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة
واختلف عن ابي يوسف والفتوى واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين تائبين باكين وفيهم وقد تقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكرانهم يصومون قبل ثلثة ايام
والدليل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان ما امكن جعل
اعلاه اسفل والايجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه
عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي الرعينا في
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وان

ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او اقتداء يثوب عن
تحية المسجد وانما يؤخر تحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه كل يوم ركعتان
ولا تكره تكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعند عليه السلام فيصلي بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول في عاقبة امري وعاجله

ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر
عن مقسم بن المقدم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي ورواية ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم
يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك انها في هذه الصلوة هل
يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله

والى احدٍ من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم • سبحان الله رب العرش العظيم • الحمد لله رب العالمين • اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك • والغنيمة من كل برٍ والسلامة من كل اثمٍ لا تدع لي ذنبًا الا غفرته • ولا همًا الا فرجته • ولا حاجةً لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدًا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروهٌ على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلًا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة على سبيل التداعي مكروهٌ على ما صرح به ابن الزيات وغيره والاحاديث الواردة فيها موضوعة صرح بذلك ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بيذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال ترك الائمة الكلي اداة التنفل بعد النذر يدل ان الافضل في اداء ما يؤدى بعد النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيًا او عامدًا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر

لان الكلام الجنوي وعند الشافعي الكلام ناسيًا لا يفسد وعند مالك والحمد الكلام ناسيًا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعًا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححًا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صح الحروف ولو لم يكن مسموعًا لا تفسد اتفاقًا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الكتب واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته الواو بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاق بان قال آق بفتح الهمزة وتشديد مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فان تنحنح

بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه
او البكاء من تذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او التنادا واعوذ لك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة اصابته
فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع او اصابنى
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه اى التأوه
وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف اولا
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته فى نحو اوف
وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك ذلك سالتمونيها السين والهمزة والالف والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اوه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط
ان المصلى اذا سمعت لحيته فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد

وفى

وفى الخانية عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوه او تأوه لا تفسد صلوته
وكذا عن ابى يوسف لانه مما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تنحنح
او عطس فانه يتنفع صوته وحصل به حروف بحيث لم تفسد صلاته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضى خان وذكر فى المرغينانية انما اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما لحقه
من المشقة اى لانه لم تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى من قال بسم الله الرحمن الرحيم
او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابى يوسف لانه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى الامام
فخر الدين فى الجامع الصغير فقوله اى قول محمد اجاب يعنى قبل هذا الخبر بسم الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر

بوقوع مصيبة فقال جوابا إنا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته
لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينفي للعاطس هو ان تشمت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يرحمني يريد استفهاما
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكر اياه تفسد صلاته
لحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة وكان
يجب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصلي العاطس آمين فسدت صلوة العاطس لانها اجابة لا صلوة الآخر
لانه تأمين ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس

في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال
على غير امام تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو في كلام الناس هذا
ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد
وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقول الفاتح تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو استحسان لانه لا صلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليها ثم بعد ذلك انتقل فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قالوا في الكافي اذا انتهى الاولى ان
لا يعجل بالفتح ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى ان يركع اذا جاء او انتهى او انتقل
الى اية اخرى ذكر في الهداية والمراد بالاية بعد قراءة ما تجوز به الصلوة

وقال بعضهم بعد قوة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى
ان يعاد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا
انه في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة
مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا شك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو
من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر العلة والكثرة اما باعتبار غلبة
ظن الناظر او يكونه مما يعمل في العادة باليدين ولو بيد واحدة وقيل
ان استكثر المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول

وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذ
بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد
فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه
او بعضو آخر من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وان حملت المرءة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امرأة تصلي بنظر ان خرج بمصه منها اللبن
تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد
الاختيار فان من دفع فمه خطوات بسبب الدفع من غير ان علك نفسد
تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها
السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم

وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالية تفسد
صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في دفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعميم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا الملاءة اذا تخمرت وان انتقضت
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا الواضئ ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان دفع القلنسوة او العمامة
بعمل القليل اذا سقطت افضل في الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو
احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير
او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الزخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته
وهو بيتنا ولو الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات

اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخانية فتفسد وهو الاصح لانه عمل
قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فحشها اي نشطها وحركها بيده للسير وفي نسخة من
نسخ الذخيرة بدل فحشها فهنأها بهاء اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد
صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهو موافق للمعقول فتأمل
ولو هدى بيده اي السوط اي اشار بها بالايماء بيده الى الطريق اي حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته
لانه فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان ترك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا بالهاديتين
وقال بعضهم اذا حرك رجليه معا فليلا اي ضيقا بحيث لا يسرع السير
الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال لاداء المصلي كم صليتم فاشار المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته

لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة وان كنت المصلي ما يستبين اي
يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بإصبعه
جافية على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد
في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية
اي اذن في الصلوة يريد به التأذين الاذان اي الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن
لجعله خطابا ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال رجل جل جلاله
او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة
ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب

بل

بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناس لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة
ولو انشا اي رتب ونظم شعرا وخطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة
لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينه
او حاجبه اي قال نعم او قال لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو راى
انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم او بلا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الزخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي
ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في رجة الصف لحد
فجاذب المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم بأمره ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني وقال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم
اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه اصل المنقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي وخالي ونحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد
ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية

والكافي

والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الورق وهو عمل كثير
اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم
ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى المصلي بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من الخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده

في كل مرة إما اذا لم يرفع يديه في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا
في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة
او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متتابعا بان لم يكن بين كل
قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة
اي مهملة قدر ركن لا تفسد لكن لكف عنها فضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح للصلي بمرة واحدة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية
تفسد على نسيق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام انسان اي اعلام المطالب
انه في الصلوة وسمع حروفا اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفا نحو اح
بالفتح او الضم ان تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وجوابه عند
ابي حنيفة ومحمد كما هو في الجمع الكتاب والفساد قول اسمعيل الزاهد وهو
مبسوط مبسوط
مبسوط صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجماع الزاق حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا

لو

وناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
الصلوة
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل اعلام انه في
الصلوة عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هواي المصلي
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته لان مزاءه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق
ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار للمصلي اذا وسوس الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته
وان كان من امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الزخيرة لان الوسوسة
الم فكانه خوطب بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي
في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه
في الصلوة فسكت ولم يقرأ عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على
قصد الخطاب وذكر في الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي لما مشى
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا

وفي بعض لاحق لبعض من غير مهملة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه
وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير الملاصق مالم يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيها وتجاوز الصف
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد وتجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده
والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه
وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه
الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستديرا القبلة

بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يتلعه وهذا اذا كثر شيء
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء
يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه مما اكول
ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد فمه
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو
في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كأف وتف تفسد وان عطس فحمد به

حروف كاصهب لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حرفان لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين
جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما ملكك فقال الخيل
والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته
يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه منسي كلا عمد والا فلا
لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من التوراة والانجيل والزبور تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان عيد ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملأ الفم وكذا لو قاء اقل ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع العمامة من الخراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا بحمل يد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان تركها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا

ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزع عذار
ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام
لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي فمن بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة
لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع
الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم
في غيره لا يصح افاكان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان
امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا

يمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روى عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايتني شيئا فلمست بيدي فوجدت بللة
ثم جاز البناء مقيدا بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه واذ قرأ
في ذهابه او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع متمما
فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية التمام وبدون نية
وان نوى بناء الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة
ولو من نفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة ما نعفة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمرها
فان سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيما لو سبقه بعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا
وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كر سقفها بغير صنع مبلول

بنى

بنت بالاتفاق وان يتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالدم
والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبني ولو ان يتوضأ ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه
ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا ويقرب
بئر ماء ينزك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة
لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح
وكذا لو كشف هوا وهي لا استنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه
بد بنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد ويجاوز الصفوف في الصحراء

فان لم يستخلف حتى جاز وزاد وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم
قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان جنبا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن
الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما التحدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب
وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض

لان

لانّ تركها مفسدٌ ان لم يتداركه فيعادُ او بتاخير اي بتاخير الواجب
عن محله وبتاخير ركنٍ عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي او كرر كه
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخرة فانه واجبٌ فيهما في اظهر الروايات وهي الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخيرٌ
وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
على السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
بحيث يسمع الامام يجب وان قدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الزخيرة ان
سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركنٍ نحو ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الزخيرة غير واقع في محله
لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدٍ به حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع
معتدًا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركنٍ

هذا ثانى السنة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله ويوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب تكرار الركن هذا ثالث السنة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب صفة الى صفة
وهو رابع السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر
فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى
او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
فى القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
الركوع فانه يقال تشهد الركوع وهذا على رواية كون التشهد
سنة وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الزخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله فرض

فمنى تقديمها وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقى
ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى المقدر بما يجوز به الصلوة الاصح والا
اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند
ابى حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وعامة فى الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار وذكره فى المنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فى الفجر او الثالثة فيها والفجر

او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات تجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام فى صورة ومجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد
او السلام فى صور القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود واذ
نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يعود لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعتد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكر صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى
انه ان انتصب الخرف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يعتد بل يمضى على صلاته كما لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا يعود قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح
ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم

لو عاد وبعدها صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعدما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى العينية لو عاد الامام يعنى ما قام
من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد
فى الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة فى ركعتى الاولتين متواليا او قرأ القرآن فى ركوعه
او فى سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجود السهو لالتزوم تأخير الواجب
وهو السورة والصورة الاولى وللقراءة فى غير ما شرعت فيه البواقى والنحو زعفرك
واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الى آخرها ثم اعادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة
وان قرأ الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيها اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة

او تشهد قائمًا او راكعًا او ساجدًا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقبل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحة السرخسي وقيل لو تشهد في ركوع
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفًا واحدًا يجب عليه السهو وروي عنهما
انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدًا فقد اساء وان سكت
ساهيًا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الثناء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اربع في العود وروايتان قيل

يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء
عاد ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود
والقيام وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انها تمام
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوًا
وان سلم على رأس ركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف
صلاته لانه سلم عالمًا انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدًا فيكون قاطعًا
وان سها في القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلًا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلًا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما
ليصير متنفلًا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قالوا في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان
ينضم عودا ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم وقائما ويسجد للسهو
لانها آخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضها تاما لتمام اركانه ويضم
الى ثلاث الرباعية ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة لا بناء على صحة
بجزمية الفرض وهل تتوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تتوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى انما هو عن النفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يتنفل

بعد

بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه بترك السلام فيها وبتأخيره وادخال فعل زائد قبله والامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد لانه تم
وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لانه
يصير مخالفا لامامه وانه سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن ان خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فلم يسجد للسهو لما ذكرنا الواجب وان سلم
ساهيا
من عليه السهو يريد به ما يعمه بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سجدة السهو اي يسجد للسهو بل نوى انه يسجد له ثم تيا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك
في حال القيام انه هل كبر بلا افتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه

في الصورة المذكورة ان لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة ثم تفكر وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او رابعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء الركن كقراءة آية او تلث او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالمقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزم السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر الامام
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد سهو المقتدي الذي يجب
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو قوي عنه سهو
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا للسلام فلا
عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها

وهو

وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه
بعد انفراده بتابع امامه في سجوده للسهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
ويراخذ بهذا المقتدي وفي رواية تفسد وهو اشبه لاقتدائه به
في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن
لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويراعي قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لانه بانفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام
في سجود السهو ويسجدا فارغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع
الامام في سجود السهو يسجد له بعد ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر صلاته وان سها في ما يقضي بعد فراغ الامام

يسجد للسهو ايضًا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام ليسهو ثم سهاهو ايضًا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يكبر تحريمًا ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة ضمان
صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد اصلًا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمستلذ ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يقتدي به
وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان
مسبوقًا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقًا بركعة ينظر ان وقع ما فاته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع

من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي هي اول قضائه اذا
لم يبق من صلاته ما يمكن تداركه القراءة فيه فقد ترك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقًا بركعتين لان فوات القراءة عليه فيهما وعدم امكان
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقًا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ بعد الركعتين مما
يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضًا واعلم ان المسبوق هو من وقع
شيء من صلاته مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه والحق من فاته شيء
منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضًا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها لا يجوز له اقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين التشاهدين
قدر ما عليه فلا خطر صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح تابعها انه لو كبر

ناويًا للاستيناف لا يصير مستأنفًا قاطعًا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبّر ناويًا للاستيناف لا يصير مستأنفًا ما لم ينو صلاة اخرى
غير التي هو فيها لانها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل
السجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو عنده وابعها انه يأتي بتكبيرات التشريق
اتفاقًا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام لمسبوقة حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
ولم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضًا والاصح عدم
ولو تذكر الامام سجدة صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الوجوه كلها تابعه ولم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما بقضي اول صلاته في حق القراءة
واخوها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوًا لا يلزمه سجود السهو

لكونها في الاولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة بخلاف
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضًا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكبره ما اولًا وقيل يكبر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يتربص ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قدر
واحدًا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد
في الرابعة قدر صلوة المسبوق بحرة القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سببًا فانه النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانًا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولًا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكمًا ولذا لو سها لا يسجد للسهو

وان سجد للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا والمأموم مقيما فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا
ام اربعا فان كان اول ما سهى استقبل الصلوة قيل اقل ما سهو في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير متحري يتحرى
اي يطلب ما هو الاوفى بالحال فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الزيادات لو شك في ذات اربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى والثانية يقعد على رأس كل ركعتين اي اذا لم
يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال

انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته
فيعمل بالاحتياط في ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا راد يعني ترددا لمصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل
هي الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك
كذلك في ركوعها وبعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليها تمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد

ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد تركت القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعتين الاولى والثانية
فعليه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانها اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي وجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعندك قبله
واحد قبله وعندما لي ان كان السهو بزيادة فبعده وان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى
انه عليه السلام فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في كلتا القعدتين يعني قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختار الصحاف

وقال

وقال الكرخي يأتي بالصلوة والدعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه
صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والدعية سواء والمصنف
فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والدعية في قعدة
السهو وقال بعضهم لا يأتي الدعية فيهما يأتي بالدعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره ثم لو اعاد صلى ركعتين تطوعا فسلم فيهما ويسجد للسهو ليس له ان
على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة
ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر اربعا
وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلاته بنية التشهد في آخر الصلوة فلم يتذكر
فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلاته وان
اذا لم تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قراها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
سلام من عليه السهو يخرجه الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج ابدا صلا ويبني على هذا
انه لو اقتدى باحد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام
زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيها ان الزلل في الخطاء ان لم يكن
مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد في معنى لفظ القرآن متغيرا به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا
الغراب مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى
حتى يحكم عليه بالبعد او بعدم كما اذا قرأ يوم تبلى السرائيل بالام في خبر
مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد في معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ

تغيرا

تغيرا فاحشا يفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله
في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى تغيرا بينا مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثير وجود المثل في القرآن عندهم والموافقة في المعنى عندهما هذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قال المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون في القرآن قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بدال حرف
بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تقاس مسائل زلة القاري
بعضها على بعض مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض ما هو مذكور

الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتأخرين وان يبدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرأ ليلاف في كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرأ مكان الضاد المعجمة او على القلب كما لمغضوب عليهم
وظفر مكان ظفر فقد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر المشايخ
للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جوازه ابدال الظاء
من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط

وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف
وكان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيما ابى في الجواب في الايمان
المذكور اي يقول اي المعنى اي جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا اي مثل ما ذكر الحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام الجليل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق العوام باعادة الصلوة
وفي حق العوام بالجواز وبحمل ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيما اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى
عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل
مكان في تضليل ونحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة
او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فضل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها ولم يعثر
على مسئلة ابدل فيها الزاي بالذال ولنوره ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل
قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالذال المهملة والمعجمة

مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد ضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلوم للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد قل موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء فكل منها تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
ربك فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذلك قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عويه بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون

بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لمن فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد وبالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم وباطنه بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال وبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاي
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في بعض قطع الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال
الا فانقطع نفسه ونسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفيدا فذكر بعضها كذلك
والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر ان لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يستكبرون فقال يس

وترك الباقي تفد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفتح او الح فلا يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير
بزعمه فاحشا لا تفد والا تفد والاول الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف
في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم هذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقف لا اله الوقف ويبتدأ بقوله الا هو هذا مثال
اوقف ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف ويبتدأ
بقوله واياكم ان تتقوا الله اوقف يخرجون الرسول ووقف ويبتدأ
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على
وقالت اليهود ويبتدأ عزير ابن الله او قف يد الله مغلولة او وقف على لقد
كفر الذين قالوا ويبتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل عمدا

من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبدن ونستعينن او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك باللام الكوثرا وقرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح المدهب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة الحاصل
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على
اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت على اياً ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا تسوى النظم

فلا عبرة بالزيادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه
لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا
لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الا لثغ
على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالذال المهملة
مكان المعجمة او قرأ فسآء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان
اعوذ بمعنى ازجع والباء بمعنى الى فكانه قال ازجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ
يعودون برجالٍ بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الا لثغ لب بالام مكان رب
بالراء لا تفسد الا لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام في اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء
او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه ان يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي

لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه تجوز
صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الا لثغ ومن بعناه ممن
تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن يقرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصوّر بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد
بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصوّر مفعول البارئ وهذا
اذا لم يرفع المصوّر فان رفع فسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد الفاء
في الصلوة عرفا نظرا ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر
بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو
ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه

جعل جواب القسم قسمًا وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفًا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى نفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما في
قرأ ومما رزقناهم بحذف الواو او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من اصول ولكن
حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه التخفيف بان قرأ يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعًا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء
او من الاصلي ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب
زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد سعد المنسفي انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرًا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر
ما اوردوه فاضيخان مبنيًا على قول المتقدمين منها اذا جاء نصر الله
بالسين او ويعوق ونصرًا بالصاد لا تفسد لسمد بالسين قال

شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئًا وهو حصير بالصاد لا تفسد الموتى لان انفسام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عشوك
مكان عضوك لا تفسد للخائنين خصيمًا بالسين مكان الصاد تفسد
نحو سددناكم مكان صددناكم لا تفسد لعلكم تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد في البحر صربًا مكان
سربًا تفسد هذا نصبًا مكان نسبًا تفسد الى السخرة مكان السخرة تفسد وطفقا
يخسفان مكان يخصفان تفسد في اي سورة مكان صورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد فرت من قصورة مكان من
قسورة تفسد هو افسح مني لسانًا مكان افصح لا تفسد ليشل الشياطين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيد نظر وكانوا
يسترون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولًا صديدًا
مكان سديدًا تفسد فالمغيرات سبحًا مكان صبحًا تفسد وتواشوا
بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلتا الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حاصدًا اذا حصد مكان حاسدًا اذا حسد لا تفسد

ثم عموا وسموا مكان وصموا تفسد بالنابية فيها مكان الصعاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لتشفعا ايام خصوما مكان خسوما تفسد لبنا
خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا وفيها نظر
قل كل مترنبس فتربصوا بالسين فيها مكان الصاد تفسد ان يوتى سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالدال مكان النون يجب ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الاثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا
حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين
كفروا وكذبوا بايانا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام
الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى وهو لو اعتقده

يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انها اي الشان
لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه خلافا لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن
يغفر الذنوب الا الله اوما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اغنامهم اغلاما
مكان انا جعلنا او قرأ اباك يعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين

هذان فصلان **الفصل** الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه
ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا
ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القرآن وليس قصده اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا
وان كان في القرآن لكن مما يعتقده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه
مكان اياه والتابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
العذاب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيهما ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا وسيسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يد وكلم الموت وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام

او في لا تمارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الحاق والتفصيل فلو قرأ انعمتنا بالتشديد لا تفسد هذا هو الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه مما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة كان كلمة بتغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ
عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت عمران لاجمع هذا مخرج
على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء او بالطاء او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
الا ان خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا
فصل آخر وهو ابدال هذه الحروف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطيحات والدحيات
مكان الميتات قال ابو علي النسفي لا يفسد بدل ما اشتق من المنقوط

يا اشتق من القنوت وبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد بنبش البنشة
بكرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد
اهدنا الصرات مكان صراط تفسد فديارهم بترا مكان بطرا لا تفسد
ونخل طلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد وامترنا عليهم مترا مكان
امطرنا عليهم مطرا لا تفسد والتور مكان والطور وكتاب مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد ومايتق عن الهوى مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم يجتبك يتيما مكان يجدك تفسد ولا يسطشون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء
مكان الشتاء تفسد فامنط طايفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ
تايفة مكان طايفة تفسد كاذبة خايبة مكان خاطية لا تفسد
هل طوى مكان ترى من فور مكان فطور لا تفسد والطين مكان
والتين تفسد لعلى ايتلع مكان اطلع لا تفسد فتاب عليها انه
مكان طايف تفسد فاولئك يتخلون مكان يتخلون تفسد ولو قرأ

فصل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء
مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عز غيره من امور الدنيا
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان
تفسد وقد تقدم ولو قرأ في الجنة والناس بنصب الجيم اى يفتحها لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كقفص مكان عصف او سرخ مكان خس يفسد ان غير المعنى
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما يدريك نفسي ماذا
تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهوآءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة

وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح للمعنى وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير
بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ
ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان يتغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ
واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرأ
فيهما فاكهة ونخل ورمان فانه لا تفسد صلاته لان الكل في فتاوى
قاضيخان تتمات في ما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره
وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيما تحدر عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة
تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل لكن والصحيح انه لا يكره

واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما فضلها
وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل كره ان يقرأ
آخر سورة اخرى في الركعة الثانية لا يكره قاله قاضيخان والصحيح انه لا يكره
وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى
ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل الا
لضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا
ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة تذكر يعود مراعاة الترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار

لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي
قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن احمد عمن قرأ في الاولى في الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص في الحال ويفتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قرأ اية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي
اراد ها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي ان التكرار اهون من القراءة منكوسا
في الاولى
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
البقرة
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة
وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر
حرفا حرفا وفي التراويح بقدر قراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل ان شاء ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام

مثل

مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون ويضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة
خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل من ان يجمع بين
عبادتين على قراءة القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في
اوائل براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره
في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه
في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك تعجبني ان يختم في
الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام

لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء استحسنها اهل القرآن وائمة المصادر فلا بأس به لكن ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشتغل المشي والعمل قلبه لا تكن والا تكن
وسئل ابو بكر عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام
اذا لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
القراءة في الملح والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا تكره عند محمد وبراخذ الشايخ رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يكره الكاتب الاستماع فالقائم على القاعد لقرأته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
ينامون بأس ثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون

بالعمل يعذرون في ترك الاستماع اذا افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في الكتب واحدا
يجب على القارئين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم
يكره القوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا بأس به لكثرة في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على
ما حققناه في شرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فيهما ولا يمكنهم
الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من النفل والجهر بالقرآن
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عند مشغولين ممن يخالط رياء وتعلم الحياكة القرآن
من الحياكة افضل من تعليمها من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه بأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ واللحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقبح

بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره التمطيط والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا تطييبه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في موضع طاهر
ولا يجوز ان يجلد بالقرآن وقيل ان كوغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ
آية السجدة وهي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلاة الا
التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين مستحبتين وعندنا في ثانية الحج منها
ومن ليت منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعندهما وتيمة الثلثة
وهي سنة وليس فيها رفع يدين ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع

سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم
لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد بها
بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطاير او الصدى لا يجب ولو تغنى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا
لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
ادائها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا
من عذر بيجيء في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز
عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف لنا معون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد ما حيث كانوا ولو قدامه ويسجدوا

او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويسجب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن منتهيا للسجود وان كان منتهيا يسجب جهرها ولا يجب
على المفرد حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا للتعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان
هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الصحيح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل وافتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيها ولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر
من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية وجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا

ولو

ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند حنيفة
خلافا لهما ولا يجب على من يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقوله في سجود الصلوة هو الصحيح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية تكررت
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان في الصحراء او ما هو في
حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت و وكذا مشي اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كرر ها

كفته سجدة واحدة بخلاف ستر الثوب والدابة والكتاب والانتقال من
غصن وكذا لو تكلم كلمات او ثرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو
ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو طال المجلس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعتين اخريين
تتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها

كفته

كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد تلاوة لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا ان سجدها
ثم قرأها بعدما سلم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل
ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها
في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عند الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وسلم
حتى كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية
والسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع
او في السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث آيات
فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال كره
ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع وان
كانت بضم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان

او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت
فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث لو ذهب
بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع ليؤدي في السجود
من الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الهزء بالسجود
ولا يكره ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان
يقرأ معها آيات او اية دفعا للتوهم المفصل محلقات منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد
على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي يتيح التخلف عنها المرض الذي يشق
معه ان يمشي على عكازين او مقلوجا او المطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع الشيء او اعمى او اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الورع فاسنهم فان تساووا

في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان
تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو
رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنى عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر
خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول الله تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فيدقق في علم الكلام

ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وان بالخنثى
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القادر بالامي ولا الاخرس
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير الموحي بالموحي ولا الموحي قاعدًا
بالموحي مستلقيًا او على جنبه ولا المتطهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف والناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في فاسدة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر
في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح

وكذا

وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والولوالجي
عدم الجواز ويجوز اقتداء الفاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالمحدب الذي
بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالصحيح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة وان وقفن يكره ان تتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالقارئ مع القاري وفي المحيط ان القاري
اذا كان على باب المسجد وبجواره المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما
اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بأمي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم الموتم على امامه خلافا

والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي أطول من امامه يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدماه طول تقع أصابعه
قدام أصابع امامه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتقدم
بالاثنين ولو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو جاءت امرأة او صبية
مشتهاة رجالا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
تحريمة وادآء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلاة
الرجل فشروط المحاذاة العدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او غلام او سبع اذا كانت
عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره كما
يفتى به وبه يفتى ويؤخذ بجمل معتبرة
تفعل الصلوة فان كان لا تفعلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات

قدر ركن عند محمد وادآء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تنوي المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل ويبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد الآخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الادآء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما تؤديان بتحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين
فاما في قضاء ما سبقا التابع اتحاد للمكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن من اتحاد الجهة فلو اختلفت المحاذات
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاول لا تفسد
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فان ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل اقتداء
محاذاة امرأة مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط الصحة الا

اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذراعا عرضه غير زائد على بعض الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع
وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن التقوي منها او شبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قالوا الصحيح وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه
صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف يحصل به اتصال من ورائهم ممن قدامهم بالاقتداء بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاقتداء وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في قطر

من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا
لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** في ما يتابع فيه المقتدي
امامه وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الجهر
مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المحافتة دون
اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها
كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي بها المقتدي
كما يأتي بها امامه ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير بذلك ركوعا

ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه تابع الامام ولو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء يتابعه فيهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة وتكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه
او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم فيه وان لم يعد لا يتابعه ويسلم المقتدي

وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد ما بعده وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاة الامام ثم جميعا والمقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يترك القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسميع
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل**
في قضاء الفوايت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط للترتيب
او بغير عذر ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انه يسقط بالنسيان ويضيق الوقت
وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان
لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا منالا فاتته
صلوة الفجر وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر للفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة صحت الظهر

والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم
الثانى اذا ادّيت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صلّيت قبل
ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر قبلها فى الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلّم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوايت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بدّ من
تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بدّ ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس
وفرضها يلى الطلوع وما قبله تطوّع وقيل شرع فى العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجزه والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت

حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تفع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه فى رواية ولو بقى من الوقت ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع فى العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تفسد قال الزاهدى وبراعى الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قدر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب ستا بخروج وقت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد اثنا عشر وقت الستة
والاول هو الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر
ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضية من الفوايت كان لم
يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة

عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء وهو الصحيح لجواز ان الساقط
لا يعود ولا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيها
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال عمرو بن ابي عمر سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر
من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام حتى صلى الغداة ثم بلغ قبل طلوع الفجر بلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن الشيباني سألها ابا حنيفة فاجاب بذلك
فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحساب اليوم من يتيمم
او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها **وَلَوْ وَلِيَ**
قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب **شَكَّ** في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بان يعطى الكفارة صلوة واحدة لكل

ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم ولما
يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان
كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوات
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها
الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدر
على صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها تحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة يعني
الوسيط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن
ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال الكرخي واكثر المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الكرخي وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به

وهو ان يسير فسيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصر او قريته نا ويا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت منفصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة وجبه
وكان بجذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما في قناة المصر فان
كان بينه وبين اقصى غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة ايضا
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزاته والا فريضة نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام في الثانية ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما

بموضع

بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان
نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى او ان تكون بيوتة في احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الخانية المسافر اذا دخل مصرا
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا انه اذا كان مقصوده
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان لتجارة
حيث تصح منه ولا يصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الخيمة فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام يعتبر نيته
ويصير مسافرا في الصحيح والعبرة في السفر والاقامة نية الاصل دون
التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده

والمستأجر مع أجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين
ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقدام السلطان بالتوجه معهم
هو الصحيح بخلاف التطوع ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري بحمله الا ان ذهب
به فان سأله فلم يخبره يتم على الصحيح ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او على سفر حتى يتحقق خلافه وقد
تعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
موسرا الا ان يوطن نفسه على دائمه والعبدين شريكين مقيم ومسافر
ان نهايتا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايئا
يفترض عليهما ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فالمحدود
الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه
ان طاف ولا نية له بنية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر

هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر
ما يسع قولا الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان يتم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا تصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى
في الوقت ثم فسد صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم

بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم
فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان
يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلاة وهو
مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به
لا الاستيطان عنا اما لو كان له بوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل
فلبس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه وتأهل فيه
فقوله ما توطن فيه يتنا ول ما عزم القرار فيه وعدم الاستيطان وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فاتيتهما دخل صار مقيما
فان ماتت زوجته فاحديهما ويبقى له فيها دور وعقار قيل لا يبقى
وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما فصاعدا من ذلك ويسمى وطن الكفاية

والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له
وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا حتى لو
دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس
بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
السفر فيها فقيل اذا سير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له
وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص المسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق وفي سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة

والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند ثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقتٍ واحدٍ بعذر السفر والمطر تقديمًا او تاخيرًا
بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في
وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**
في صلاة الجمعة صلوة الجمعة فرض عينٍ على من استجمع شرايطها ولها
شروطٌ للوجوب زائدةٌ على شروط سايرالصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروطٌ للاداء زايدةٌ على شروط
سايرالصلوات من الطهارة وغيرها **امّا** شروط الوجوب فستةٌ اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالثة الحرّية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمتأجر ان يمنع
عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه في الاجر قدر اشتغاله بها كان
وان كان قريبًا لا يسقط عنه شيئًا **الرابع** الصحة اي عدم المرض
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقًا

وعند

وعندهما ان وجد قايدًا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمحرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعًا بذهابه على ما صحح فالمرض في حق الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهؤلاء الذين لم يتكاملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج **واما** شروط الاداء
فستةٌ ايضًا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا
واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي
له امير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة
الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور في صحراء
ورساتيق صرح به فيها ايضًا الا ان صاحب الهداية ذكر بناءً على ان الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا في بلدٍ ورساتيق واسواق وسكك والجامع ليس بشرطٍ
فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدًا لمصالحه من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك

ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحاج خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم او امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا يصلي بها العبد اتفاقا ايضا للاشتغال فيها بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لان الاكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعلى قول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز بموضعين لا غير عنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالشروع فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل
وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم اربعا بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنتيه وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا

فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القرى في
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز لها اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
والي اخر صح وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم يكن احد
من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك ولوماة الخليفة ولم يرد ولاية

على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته
ولو شرع العامة فيها ثم حضر امير مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعهم
لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا فرق بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعد خروج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عند خلافا
لمالك قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا للشافعي
ولو ضاق الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عند خلافا
الشرط الرابع لخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله
وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز
ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا
حتى لو بعدوا او ناموا مطلقا او كانوا اصما اجزأت وركنيتها
مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين

بجلستين يفصل بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
والاولى على بالاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عندنا فلو قال الحمد لله وسبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
بخلاف ما لو عطس فحمد الله فانه لا يجزيه عنها ويكره للخطيب ان يتكلم
حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا او جاء آخرون
فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز
ولو تغدى فيها وجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للشرنبلالي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من
يفرهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من له تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة

الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نفضوا يستقبل من
بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى الحرمية فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى المعهود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان نحو اغلق باب قصره وصلى فيه
بحشمه لا تجوز جمعته وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا ويستحب التكبير الى الجمعة اول الفجر والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر هو الاول والصحيح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن
ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية عند ابي حنيفة ومحمد
انصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا ويتابع بعض المشايخ وهو الاكثر على انه
ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز

وكذا

وكذا لو اشار برأسه وعينيه وبد عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب لو انصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
لكن الصحيح انه القريب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتاب ويصلح القلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
في شرح الهداية للقدوري واذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام
فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
البدائع يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة

وصف كسالا طين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد الشروع سواء
ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة
وفي رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فسعى اليها قبل ان تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من
خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد

ان

ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد ملأ ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس
بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وفي الاقدام مكان خال فلا بأس ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تعرض
عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يتمر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل

قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
في الفطر ويستحب التوجه الى الصلوة ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهية فمنفية عن الطرفين عن الطريق ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقتئذ
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة من ثلث ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالوفاء في كل ركعة ثلث
عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا

ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره
فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب كثيرا
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها في الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعد ذلك والاضحى فانها
تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
اذا فاتها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة نكره ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعبادة ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر
برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر

للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويتبع تسبيح الركوع وان رفع
يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا يتبعها في الركوع ولا في القومة ويتبع الامام في التكبير وان خالف
رأيه الا ان يجاوز قول الصحابة وهو سبع تكبيرات فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الى قوله
لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا الاخفى يكبر برأي الامام
بخلاف السبوق قد نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة وسورة يكبر ولا يعيد
القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل العكس
والاول هو ظاهر الرواية ليس اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم اظفاره
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو
ما زاد على اربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص

و

ويحلق عانته ويضحي بدنه الاعتساك في كل سبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل
والخمسة عشر هواء وسط والاربعون هواء بعد ولا بأس ان يقول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من اجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتبيتون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس شيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل هو سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك
ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون تلثا وعشرين صلوة والعمل

على قولها وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندنا فقيه قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب عن الموضع اسمعيل وقول فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده وترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها في عام آخر اخذت عمدا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل في الجنايز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واذا تيسر ان يوضع مستلقيا وفي مآله الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره

ويسهل

ويسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخاط ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطن المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اوتر المجمر بالبخور حولا وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا واقعد في كذا الصلوة يوضع كما وعندك شافعي ان يغسل في قميص وستر عورته المغلظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يديه خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي صلا ثم يوضئه فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه وصخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه

ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل صحن وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء حتى تراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى محله ثم على شقه الايسر
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعده
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او بيده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
في الصحيح يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه في الثانية بماء السدر وما جوانحواه وفي الثالثة بالقراح وشيء
من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يحتن وقيل ان
انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل تحشى فيه
ومساعده يديه ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كالنفساء
وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم
غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه

ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل تحرمها
تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجوز الفرق
عن الغسل والاولى في العامل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث بما من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقها ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل المثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو الاستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير

ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهته اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ضفيرا المرأة نقص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف اللفافة كذلك ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والراهق والراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال فاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الغسل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن

في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل بعيرا وسط ما يلبسه في الحي وفي الرغيبة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى واردة فكفاية اولى مع جواز السنة وتجرد الكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا اي مرة مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مدهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت موسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاصح على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه بدين في تركته وان كفنه من لا يرثه فان اذن بغرم الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووصفه امام المصلي وبهذا علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على ظهر

او غيرها لا خلاف في الامكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركبتها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
شرط والدعاء انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكبر
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنهم فان تقدم
فلهم ان يعيدوا ان شاءوا وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده ثم السلطان
من دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم على الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي
والا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم ثم القاضي وصاحب
الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة

وامام

وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى
ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي ولنا في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
كما بعد التشهد عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي التسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة

والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا • اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا ••
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي الفتية
ويدعو والدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ
فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عند وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متواليات من غير دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الا

لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد
افضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأ في اوضع
فوضع رأس الميت حيث يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمد فقد اساء
وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد
لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن ان تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل
بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه

مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم
المقتولين بالمعصية والمحاربين في المصر بالليل حكم قطاع ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادته باستهلال او عطاس او بكاء غسل وصلى عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا او الرأس ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسبق
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسقط في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر في جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على اليد اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد
على يديه او يحمله على يدين وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب

من العدو دون العنق وهو خطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها اذ ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها اذ ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها
وبعد ما صلى عليها قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرقيق ان يعود
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون مخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال اذا انتصحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل تنزيهية والاولى ان يذكر في نفسه
ويفكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام

ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر
لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره
الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانبيها او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت في رأي اهل اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة
وينبغي ان يفرش في التراب ونطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
المخفف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط والمستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر

قيل

قيل قدر نصف قامة وفي الزخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد
فهو فضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عنده على القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ويحثو على اللحد
ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي البدائع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض قال السروجي وفي كتب الشافعية واللبنة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويستوي اللبن على اللحد اي بقيم اللبن عليه في جهة القبلة وتسد شقوقه

كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالمقصب في الكوري يستحب اللبن والمقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها
ويستحب حتى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تحصيص القبر وتطيينه
لما روي انه عليه السلام نهى عن تحصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى
عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة
يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي
اما الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس
ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير ان اعتقادي انه الذي قتل في سبيل الله
ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة

مسلم

مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب بدل ولم يرتب وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل البغي او البغي
باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بقتله
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبهه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول
ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ايمتنا والارتثاث ان يأكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة ونحوها
وهو حي او يمضي عليه وقت كل صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون

مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الامور الدنيوية ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
بعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما سيقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرد والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيما ازر ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل** متفرقة في الجنائز
لا بأس بالاذان اي اعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولي مسلم من الكفار يغسله
غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة
للسنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي في الكفار لا ينبغي
ان يتولى امره بل يخلوا بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا
كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب

ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس لورثته
ولا لمن يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما سئلوا شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف يرد اليه وان لم
يوجد ميت آخر تصدق به بنش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى العاقلة على الفرائض كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او فرس الميت سبع فالكفن للوارث الميت
لا على كل خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولو ان تغسلها لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو باتت منه قبل موته
او ارتدت قبله وبعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشهوة
والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول
زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ودفن واعضو لم يصب الماء

ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادة الصلوة عليه لا الجواز وفي البسيوطي سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن
فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل انقاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة واخذت بشفعة يخرج وان وقع
في المقبرة متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكر مات فلم يجد ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا البرد او سبب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه العطشان
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد
عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب

اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس لاحد ان يتقدم الا برضى الولي
وكذا الوصية بغسله وادخال القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلي اثنين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان
يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى
ثم النساء وان شاء اجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو افضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة علم بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
وليس السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثير من الكفار من افرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم

وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فيقل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الخلاف في كنائس تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عبيدة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو اخوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في
دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب
ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
قدم صلوة الجنازة ثم سنت المغرب وقيل يقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على
الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع
عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل

ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعضهم
جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودليل
هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيها دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون الارض حقا للغير وحي ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء
سوى القبر وزرع فوقه وفي الخانية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا
ينقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر
ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع
عظام الاول ويجعل بينها وبينه اخر حاجز من تراب وفرمات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه وبلقي في البحر ويكره قطع الشعر
الرطب من العقرون اليابس ولو راى طريقا فظن انه محدث وان تحقق
فتركه الحي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل الولي وكل عالم
بعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما

ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٠ وانا ان شاء الله بكم لاحقون
واسال الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر
عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة المقبرة للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى المغنية قال ابو
الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف
بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فمن عند عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للحديث ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب بعير ان الميت والاقربا البعيد نهية طعام لهم وان يلح

عليهم

عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو اعرض جعل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا للوضع التغوط والدين ونحوهما ان كان
فى ارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما اتفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او صلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان ينزله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره
والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا من نرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب

فيحم بيته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم قالوا استنانه العذاب
والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد يجب

صيانة المسجد عن ادخال النجاسة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ويستحب ان الضالة لا تنشد ولا يرفع فيها الصوت لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة و
ادخال البهائم والصبيان لغير الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التقوض فيه الا ان كان
فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظ الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان بأجر يكره وان كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة او يحرم التوالي فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم يحفظ الوقاب ولم يحم بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء
ولا يدل اخوط ولا يتكئ على حيطان المسجد ولا على رضيه ولا على الوسائد
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر

تحت الحصير وفوق البوري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا ماء ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير وغيره
وان تفرق المسجد بلا عذر ثم تندم فليجمع اعدادا لما جنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي له
ليخرج من الخلاف ويجوز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس
فيه لغير الصلاة الا للصبية فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم اعظم فالاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وفيهم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه بخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه

وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يستثني المسجد الذي تصلى فيه ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه وهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه ان حضر
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره
بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم
ومسجد ستاذ لدرسه ولسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام محلي ذاتيا واتكل ربه ان يحتال الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج والمسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
اذن لها الا اذا كان ينتظم بها مرجاعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفل

مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة الراجح المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدم عند شمس الائمة السرخسي ووقف قاضيخان بان الراجح عنده
اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى
لو اقتدى من صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه وهو المكان المتصل به
ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان كانت لو اغلقت ان كان
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن لها
جماعة ولو فتحت كان لها جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه بغير كون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب

بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام مؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة نكره التكرار والا فلا
وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح والعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي
فيه لان حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل
بنى مسجدا وجعل لله تعالى فهو حق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيها ان كان اهلا وان لم يكن فالى من
في ذلك اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان منهم اختاروه اولاهم الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استووا فاختيار الباني اولى سئل
ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث

ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما
لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان بينهم من يكرهه ويحمل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فليس له ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل

في مسائل الشتى من كتاب الصلوة وهي لحاجة الصلوة داخل الكعبة
جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهها وظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه امام وهو اقرب الى الجدار منه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
من في غير جهة ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهة الصلوة في قفاها
يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز صلاة وعند الشافعي واحمد لا يجوز

مالم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات ستة
صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي
واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكرها الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا بمسنون بل هو مباح لا بدعة
وعن محمد انه كرهها قال ولكنها نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة خ ت فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة واما ما ذكر
في المضمرات فكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجود الشكر
جائز بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما ابن عمك مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر
قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلاة على الارض
او ما ينبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن

وان

وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤمهم باذنه له الكفى
رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس نجس من النجاسة قدر ما يغلب ولبس له
ما يزيلها بس صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية يقرأ الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزم فيه السهو ولو سهوا ويكره
الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي لخافت الا من عذر وهو ان
يكون هناك من تحدث او يغلب النوم ويكره ذب الذباب والعبوض الا
عند الحاجة بعمل قليل وفي الجهر الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اصرفا فا لمخالفة اليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاصح ان يراعي
قدر الواجب في غيرها امام وقرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكانهما
غيره نحو ان يقرأ امكانا لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول

وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقها والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قرأه على كل حالٍ كذا في القنية اصابه وجع سنٍ لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بعينه فان لم يجد صلى بغير قراءةٍ وبغيرٍ شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر
انه قرأها وان كان له رأي على رأس تلاوة سجدة ويسجد فظن الموتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت لانشغال الجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل فيما يلزم الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى فما دام في
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيبٍ اما صار يأتي بالصلاتين لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي
فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك راكعًا ان كان في الصف الاخير تدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
في الرستاق اسبوعًا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام

انه صلى بغير وضوءٍ يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعًا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم
خرج الخطيب فتنح المتطوع قائمًا ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدًا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وفي البرديني انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حالٍ وان لم ينو اربعًا يعود اتفاقًا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يوم القضاء في الوقت لا يعده وقيل مطلقًا وهو الصحيح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتةٍ غير مدبوغ لا يترك به
للنجاسة الصلبية بخلاف الثوب النجس ويجوز حمل بغلة في الصلوة ان كان خافيًا
فيها عدما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه وذمة المصلي لا يشتغل فلبس
شرع في الصلوة بالا خلاء ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر
في العلم نهارًا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة

الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لداني ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوايت اولى واهم من المواظبة على السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى قاضيخان والحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبلها وبعده اكثر
من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومنها
غيرها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يجب وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب الفور والتراخي
اذا لم يكن السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي المفروض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة قاعدا

استقلب

استقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر
ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فقط ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيلزمها
قضاء ذلك المنذور اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث عن عليه السلام وكذا في مجمرة
يتيم لهما ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج لهما ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والفتوى في الاصح كلها ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تمتنع عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا ان يلقى الله ومهرها في ذمتها خير له
من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسئل الله تعالى

حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مامول • ولله الحمد اولا وآخرا • وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما
متصلا • الى يوم الحشر والمآل • تم على يد العبد الضعيف ابراهيم

غفر الله له ولوالديه ❊ ولجميع المؤمنين

آمين يا معين في اواخر شهر شوال في يوم الاثنين

ثلاث وعشرين سنة ١١١٤ اربع عشر ومائة والف

Süleymaniy-e Kütüphanesi
Kısmı | Esat Efendi
Yeni Kayıt No |
Esk Kayıt No | 629